من فقه الكتاب والسنة

فِقْهُ الصوْمِ المُيَسَّر

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ [البقرة:١٨٣]

تأليف

أبي عبد الرحمن رائد بن عبد الجبار المهداوي

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الثانية

مزيدة ومنقحة

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإنَّ صوم رمضانَ فرضٌ من فرائض الإسلام، وركْنٌ من أركانه العظام، كانت فرضيّتُه في السنة الثانية من الهجرة، و صام النبيُّ ﷺ تسع رمضاناتٍ إجماعاً.

وقد دَلَّ الكتابُ والسنةُ على فرضيّتِهِ، وأجمعتْ الأُمّةُ على ركنيته ووجوب صيامه، وأنه من المعلوم من الدين بالضرورة، وأنَّ منكره كافرٌ مرتدٌ عن الإسلام.

قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون**﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقالَ تعالى: ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْـهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْه**﴾[البقرة:١٨٥].

وعن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: **"بُنيَ الإسلامُ على خَمْسٍ: شهادةِ أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاةِ، والحجِّ، وصومِ رمضان"** [أخرجه البخاري ومسلم] .

وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الطويل، إذ جاء جبريلُ على هيئةِ رَجُلٍ يسألُ النبي ﷺ، وفيه: **"... الإسلامُ أن تشهَدَ أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله، وتُقيمَ الصلاةَ، وتؤتيَ الزكاة، وتصومَ رمضانَ، وتَحُجَّ البيتَ إن استطعتَ إليه سبيلاً"** [أخرجه مسلم في صحيحه]

وعن طلحةَ بنِ عبيد الله رضي الله عنه، أنَّ أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائِرَ الرأس فقالَ: يا رسولَ الله! أخبرني ماذا فرضَ الله عليَّ من الصلاة؟ فقالَ: **"الصلوات الخمسُ إلاَّ أن تطَّوَّعَ شيئاً"**. فقالَ: أخبرني ما فرضَ اللهُ عليَّ من الصيام؟ فقالَ: **"شهرُ رمضانَ إلّا أن تطَّوَّعَ شيئاً"**. فقالَ: أخبرني ما فرضَ اللهُ عليَّ من الزكاة؟ فقالَ: فأخبره رسولُ الله ﷺ شرائعَ الإسلامِ. قال: والذي أكرَمَكَ لا أتطوَّعُ شيئاً، ولا أَنْقُصُ مما فرضَ الله عليَّ شيئاً. فقال: رسول الله ﷺ: **"أَفْلَحَ إن صَدَقَ، أوْ دَخَلَ الجنةَ إن صَدَقَ"**.

[أخرجه البخاري ومسلم].

فضل شهر رمضان والترغيب في صيامه وقيامه

١- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قالَ: "**من صامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه، و من قامَ ليلة القدر إيماناً و احتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه**" [أخرجه البخاري ومسلم].

٢- وعنه ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قالَ: "**إذا جاءَ رمضانَ فُتّحَتْ أبواب الجنَّة، وغُلّقَتْ أبوابُ النارِ، وصُفّدتِ الشياطينُ**" [أخرجه البخاري ومسلم].

٣- وعنه ﷺ عن رسول الله ﷺ قالَ: "**الصلوات الخَمْسُ، والجُمُعةُ إلى الجُمُعةِ، ورمضانُ إلى رمضان، مكفِّراتٌ ما بينَهُنَّ إذا اجتُنبتِ الكبائرُ**". [أخرجه مسلم في صحيحه، والترمذي في سننه].

٤- وعن كعب بن عُجرةَ ﷺ قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: "**أحضروا المِنْبرَ**". فحضَرْنا، فلما ارتقى درجةً قالَ: "**آمين**". فلما ارتقى الدرجة الثانية قال: "**آمين**". فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال: "**آمين**". فلما نزلَ قُلنا: يا رسول الله ! لقد سمعنا منك اليوم شيئاً ما كُنّا نَسْمَعُه، قالَ: "**إنَّ جبريلَ عَرَضَ لي فقالَ: بَعُدَ من أدركَ رمضانَ فلم يُغفَرْ له، قلتُ: آمين. فلما رقيتُ الثانيةَ قالَ: بَعُدَ من ذُكِرْتَ عنده فلم يُصلِّ عليك، فقلتُ: آمين. فلما رقيتُ الثالثةَ قالَ: بَعُدَ من أدركَ أبويْهِ الكِبَرُ عنده أو أحدَهُما فلم يُدخلاه**

الجَنَّـةَ، قلتُ: آمين"[أخرجه الحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني] .

٥- وعن أبي هريرة ﷺ قالَ: قال رسول الله ﷺ: **" أتاكُم شهرُ رمضان، شهرٌ مباركٌ، فرضَ الله عليكم صيامَهُ، تُفَتّحُ فيه أبواب السماء، وتُغْلَقُ فيه أبواب الجحيم، وتُغَلُّ فيه مَرَدَة الشياطين، لله فيه ليلةٌ خيرٌ من ألف شهرٍ، من حُرِمَ خيرَها فقد حُرِمَ"** [أخرجه أحمد والنسائي وصححه الألباني].

٦- وعن عمرو بن مُرَّةَ الجُهنيِّ ﷺ قال: جاءَ رجلٌ إلى النبي ﷺ فقالَ: يا رسولَ الله! أرأيْتَ إن شهدْتُّ أنْ لا إله إلا الله ، وأنَّك رسولُ الله، وَصَلَّيْتُ الخمس، و أدّيتُ الزكاةَ، و صمتُ رمضان وقُمْتُهُ، فمّمن أنا؟ قال: **"من الصدّيقين و الشهداء"** [أخرجه البزَّار، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيْهما، وصححه الألباني].

٧- وعن عَرْفَجَةَ قالَ: عُدْنا عُتبةَ بنَ فرقَدٍ، فتذاكَرْنا شهرَ رمضانَ، فقالَ: ما تذكرونَ؟ قُلنا: شَهْرَ رمضانَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: **"تُفتحُ فيه أبواب الجنة، وتُغلَقُ فيه أبواب النارِ، وتُغَلُّ فيه الشياطينُ، ويُنادي منادٍ كُلَّ ليلةٍ: يا باغيَ الخيرِ هَلُمَّ، ويا باغيَ الشَّرِّ أقصِرْ"** [أخرجه أحمد والنسائي، وصححه الألباني].

قال الإمامُ الحافظُ ابن خُزيمةَ رحمه الله في صحيحه (٣/ ١٨٨):

"بابُ ذكر البيان أن النبيَّ ﷺ إنما أراد بقوله: "**وصُفِّدَتْ الشياطينُ**" مردةَ الجِنِّ منهُم، لا جميع الشياطين، إذ اسمُ الشيطان قد يقعُ على بعضهم، وذكرُ دعاء الملَكِ في رمضان إلى الخيرات، و التقصيرِ عن السيئاتِ، مع الدليلِ على أنَّ أبواب الجِنَان إِذا فُتحت لم يُغلق منها بابٌ، ولا يُفتحُ بابٌ من أبواب النيرانِ إذا أُغلقت في شهر رمضان.

ثنا محمد بن العلاء بن كُريب، ثنا أبو بكر بنُ عياش، عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "**إذا كان أوَّلُ ليلة من رمضان صُفّدت الشياطينُ مَرَدَةُ الجنِّ، وغُلِّقَتْ أبوابُ النار فلم يُفتحْ منها بابٌ ، وفُتحت أبواب الجِنانِ، فلم يُغلق منها بابٌ، ونادى منادٍ: يا باغي الخير أَقبِلْ، ويا باغيَ الشَّرِّ أقْصِرْ، ولله عُتقاءُ من النار**" اهـ.

الترهيبُ من إفطار شَيْءٍ من رمضانَ من غير عذر

عن أبي أُمامةَ الباهليِّ ﷺ قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "**بَيْنا أنا نائمٌ أتاني رجلان فأخذا بِضَبْعَيَّ، فأتيا بي جبلاً وَعِراً، فقالا: اصعَدْ، فقلتُ إني لا أُطيقُه، فقالَ: إنا سَنُسَهِّلُه لكَ، فصعدتُّ حتى إذا كنتُ في سواء الجبلِ، إذا بأصوات شديدةٍ، قلتُ: ما هذه الأصواتُ؟ قالوا: هذا عُواءُ أهل النارِ، ثم انطلق بي فإذا بقومٍ معلقين بعراقيبهم، مشققةٌ أشداقُهم، تسيلُ أشداقُهم دماً، قال: قلتُ: من هؤلاء؟ قال: الذين يُفطرونَ قبل تحلَّةِ صومهم**" [أخرجه الحاكم، وابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهم، وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة].

قوله: **بِضَبْعَيَّ**؛ الضَّبْعُ: بسكون الباء، وَسَطُ العَضُدِ، وقيل: هو ما تحت الإبط. [النهاية في غريب الحديث و الأثر لابن الأثير (٣/ ٧٣)].

و**العُرْقوبُ**: هو الوَتَر الذي خلف الكعبين من مفصل القدم والساق، من ذوات الأربَعِ، و هو من الإنسان فُوَيْقَ العَقِبِ. [النهاية في غريب الحديث و الأثر لابن الأثير (٣/ ٢٢١)].

أَركانُ الصوم

اعلم – وفقك الله لطاعته – أن للصوم أركاناً لا يصح بدونها، وهذه الأركان هي:

أولاً: النيّةُ.

وهي مُجَرَّدُ قصد الشيء أو إرادتِه، وهذا مَحَلُّه القلبُ في كل العبادات، فلا يُشرع التلفظ بنيةِ أية عبادة؛ لما في ذلك من إِحداثٍ في الدين، واستدراكٍ على الشرع المطهّر، ومخالفةٍ صريحةٍ لهدي النبي ﷺ في العبادة، وقد أخرج الشيخانِ في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "**من أحدث في أمرنا هذا ما ليسَ منه فهو رَدٌّ**".

وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنَّه كان يقول في خطبته: "... **فإنَّ خيرَ الحديث كتابُ اللهِ وخيرَ الهدي هديُ محمد، وشَرَّ الأمور محدثاتُها، وكُلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكُلَّ بدعة ضلالةٌ**" [أخرجه مسلم في صحيحه].

ولابد في نية العبادة أن تكون خالصة لله سبحانه وتعالى، لا يراد بها مغنماً، أو جاهاً، أو رياسة، أو محمدة وثناء، أو غير ذلك من عرض الدنيا، فإذا داخل العبادة أو العمل نيةٌ فاسدة غير صالحة ولا خالصة بطل وحبط، وكان هباء منثوراً، ولا أجر لصاحبه فيه؛ بل عليه الإثم والوزر؛ لأنه أشرك مع الله غيره فيما لا يجوز أن يكون إلا خالصاً له سبحانه. يقول تعالى: ﴿**وَمَا**

أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء﴾ [البينة:٥]. والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وعن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **"إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى"** [أخرجه البخاري ومسلم].

والمقصود بركنية نية الصوم شيئان:

الأول: الإخلاص كما تقدم.

الثاني: تمييز العبادة عن غيرها، فينوي صيام الفريضة من رمضان، وليس صوم تطوع، أو قضاء، أو نذر، أو كفارة.

واعلم - أخي المسلم - أنه يُشترط في صوم الفريضة تَبْييتُ النية من الليل، بمعنى: أن تكون نيةُ الصيام كلَّ يوم مُبيَّتةً قبل طلوع الفجر، وقد دَلّ على هذا الاشتراط حديث حفصةَ ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: **"من لم يُجْمِعِ الصيامَ قبل الفجر فلا صيام له"** [أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، وأبو داود في سننه، وغيرهما، وصححه الألباني].

قال الإمام الشوكاني في "نيل الأوطار" (٤/ ٥٠٨):

"والحاصلُ أنَّ قوله (لا صيام) نكرةٌ في سياق النفي، فيعُمُّ كل صيام، ولا يخرج عنه إلا ما قام الدليلُ على أنه لا يُشترط فيه التبييتُ، والظاهرُ أنَّ النفي متوجهٌ إلى الصحة؛ لأنها أقرب المجازين إلى الذات، أو متوجه إلى نفي

الذات الشرعية، فيصلح الحديث للاستدلال به على عدم صحة صوم من لا يبيّتُ النية إلا ما خُصَّ" اهـ.

قلتُ: وهذا الحديث – حديث حفصة – ليس على عمومه، بل هو مخصوص بصيام الفريضة دون التطوّع، فصيام التطوّع الأَمرُ فيه واسعٌ، فيجوز لمن لم يبيّت نيّتَهُ فيه من الليل أن ينويَ ذلك من النهار، دَلَّ عليه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قالَ لي رسول الله ﷺ ذات يوم: "**يا عائشة! هل عندكم شيء؟**" قالت: فقُلتُ يا رسول الله! ما عندنا شيءٌ. قال: "**فإني صائمٌ**" [أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي].

قال الإمامُ الترمذي في سننه (٢/ ١٧٩/ كتاب الصوم/ باب ٣٣/ ٧٣٠):

"وأَما صيامُ التطوع فَمباحٌ له أن ينويَه بعدما أصبحَ، وهو قولُ الشافعي وأحمد وإسحاق".

وحكى النووي نسبته إلى جمهور أهل العلم في شرحه على صحيح مسلم (٤/ ٤٨٧/ ح١١٥٤).

وأما ما يردُ على حديث عائشة منَ احتمالِ إرادة النبي ﷺ الفطرَ لكونه ضَعُف عن الصوم، وكان قد نوى الصومَ من الليلِ فأراد الفطر للضعف، فهو تكلُّفٌ بعيدٌ، واحتمالٌ ضعيفٌ، وتأوُّلٌ فاسدٌ لا يصلحُ أن يكونَ صارفاً للحديث عن معناه المتبادر.

ومن أَهل العلم من حَدَّدَ للنية في التطوع وقتاً وهو قَبْلَ الزوال، ومنهم من جَوَّز ذلك قبل الزوال وبعدَهُ، قال النووي في تبويبه على صحيح مسلم (باب ٣٢/ح١١٥٤): (بابُ جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال).

تنبيهٌ: يُخطئُ من يَظُنُّ أنَّ نيّةً واحدةً من أول شهر رمضان تكفي للشهر كُلّه، وهذا مخالفٌ لمنطوق حديث حفصة رضي الله عنها المتقدم حيث قالت: قال رسول الله ﷺ: "**من لم يُجْمِعِ الصيامَ قبل الفجر فلا صيام له**". وهذا فيه اشتراط النية لكل يومٍ من الليل.

قال الحافظُ الإمامُ ابن خُزَيْمةَ رحمه الله:

"بابُ إيجابُ النية لصوم كل يومٍ قبل طلوع فجر ذلك اليوم، خلاف قول من زعم أن نيةً واحدة في وقتٍ واحدٍ لجميع الشهر جائزٌ" [صحيح ابن خزيمة (٣/ ٢١٢/ باب ٤٧/ح١٩٣٤). ثم أورد رحمه الله في الباب حديثَ عمرَ رضي الله عنه في النية.

الركنُ الثاني من أركان الصوم:

الإمساك عن المفطّرات جميعها من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

دَلَّ عليه قوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا**

عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْـخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧].

فجَعلَ سبحانه لجواز الأكل و الشرب غايةً، وهي طلوع الفجر بتبيُّن الخيط الأبيضِ من الخيط الأسود منه، ويُراد به بياضُ النهار وسواد الليل، ثم أمرَ سبحانه بالإمساكِ وإتمام الصيام إلى الليل أي: إلى أوله بالغُروب.

وقد أخرج الشيْخان في صحيحيهما عن عدي بن حاتمٍ رضي الله عنه قالَ: لما نزلت: **﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْـخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْـخَيْطِ الأَسْوَدِ ﴾** عَمَدْتُ إلى عقالٍ [أي: حبل] أسودَ، وإلى عقالٍ أبيضَ، جعلتُها تحت وسادتي، فجعلتُ أنظُرُ في الليلِ فلا يستبينُ لي، فَغَدَوْتُ على رسول الله ﷺ، فذكرْتُ له ذلك فقالَ: "**إنما ذلك سواد الليل و بياضُ النهار**".

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قالَ: "أُنْزلت **﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْـخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْـخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾** ولم ينزل **﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾**، فكان رجالٌ إذا أرادوا الصومَ، ربط أحدُهم في رجله الخيط الأبيضَ والخيطَ الأسود، ولم يزل يأكلُ حتى يتبيّن له رؤيتُهما، فأنزلَ الله بَعْدُ **﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾** فعلموا أنه إنما يعني الليلَ والنهار" [أخرجه البخاري ومسلم].

وعن البراء بن عازبٍ ﷺ: "كانَ أصحابُ محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضَرَ الإفطارُ فنامَ قبل أن يُفطر، لم يأكلُ ليلته و يومه حتى يُمسي، و إنَّ قيسَ بنَ صِرْمةَ الأنصاريَّ كان صائماً، فلما حضر الإفطارُ أتى امرأته فقالَ لها: أعندكِ طعامٌ؟ قالت: لا، ولكن أنطلقُ فأطلبُ لك، وكان يومه يعملُ، فَغَلَبَتْهُ عيناهُ، فجاءتْهُ امرأتُهُ، فلما رأتْهُ قالت: خَيبةً لك، فلما انتصف النهارُ غُشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية : ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ**﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً ، و نزلت: ﴿**وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْـخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْـخَيْطِ الأَسْوَدِ**﴾

[أخرجه البخاري في صحيحه].

وعنه ﷺ: "لما نزلَ صومُ رمضان كانوا لا يَقْرَبون النساء رمضان كُلَّهُ، وكان رجالٌ يخونون أنفسهم، فأنزل اللهُ: ﴿**عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ** ﴾[أخرجه البخاري في صحيحه].

الذين يجبُ عليهمُ الصومُ

أجمع أهل العلم على وجوب الصيام على كل مسلمٍ، - ذكرٍ أو أنثى، بالغٍ، عاقلٍ، صحيحٍ، مقيمٍ.

فلا يجب الصومُ على الكافرِ، بَلْ لا يصحُّ منه ولا يُقبلُ، وإن كان محاسباً على تركه له وسائرَ فروع الشريعة على الراجح؛ لقوله تعالى: ﴿**مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ، قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْـمُصَلِّينَ، وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْـخَائِضِينَ، وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ، حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ، فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ**﴾ [المدثر:٤٢-٤٦]

وأما المجنون والصبيُّ فلا يجبُ عليهما الصومُ؛ لقوله ﷺ: "**رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبيِّ حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**" [رواه أحمد، وأبو داود، وصححه الألباني].

ولا يجبُ الصومُ على المريض والمسافر؛ لقوله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة:١٨٤]، ولا على الحائض والنُّفَساءِ، بل يَحْرُمُ عليهما الصومُ إجماعاً، وإن وقع منهما لم يُجْزِءْها؛ لحديث أبي سعيد الخُدْريِّ رضي الله عنه قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ في أَضحى أو فِطْرٍ إلى المُصلّى، فمرَّ على النساء فقالَ: "**يا معشر النساء تَصَدَّقْن فإني أُريتُكُنَّ أكثرَ أهلِ النار**". فقُلْنَ: وبم يا رسول الله؟ قال: "**تكثرن اللَّعنَ، وتكفُرْنَ العشيرَ،**

ما رأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودين أذهبَ لِلُبّ الرجل الحازم من إحداكُنَّ" قُلنَ: وما نُقصانُ ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: **"أليسَ شهادةُ المرأةِ مثلَ نصف شهادة الرجل؟"** قُلنَ:بلى، قال: **"فذلك من نقصان علقها، أليسَ إذا حاضَتْ لم تُصلّ ولم تَصُمْ؟"** قُلن: بلى، قال: **"فذلك من نقصان دينها"** [أخرجه البخاري ومسلم]

صَوْمُ الصبيِّ

أما صومُ الصبي فليس بواجب، ولكن يجبُ على وَلِيّهِ أن يعوّدَه ويدرّبَهُ على هذه العبادة العظيمة منذُ الصغر، وهذا من لوازم المسؤولية العظيمة، والمهمة الجسيمة التي أوجبها الله على الوالدين وخصوصاً الآباء منهم، انطلاقاً من قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً﴾** [التحريم:٦]. قال ابنُ عباس رضي الله عنهما في معنى الآية: اعملوا بطاعة الله، واتقوا معاصيَ الله، ومُروا أهليكم بالذكر يُنجيكمُ الله من النار. وقال مجاهد: **﴿قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً﴾**، قال: اتقوا الله، وأوصوا أهليكم بتقوى الله. وقال قتادة: يأمرهم بطاعة الله، وينهاهم عن معصية الله، وأن يقومَ عليهم بأمر الله، ويأمرهم به، و يُساعدهم عليه، فإذا رأيت معصيةً قَدَعتهم [أي: كففتهم، ومنعتهم] عنها، وزجرتهم عنها. [وانظر تفسير ابن كثير عند الآية ٦ من سورة التحريم].

وعن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أنه سمع النبيَّ ﷺ يقولُ: "**كلكم راعٍ ومسئولُ عن رعيته، فالإمامُ راعٍ وهو مسئول عن رعيته، والرجلُ في أهله راعٍ وهو مسئول عن رعيته، والمرأةُ في بيت زوجها راعيةٌ وهي مسئولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راعٍ وهو مسئول عن رعيته**" قال: فسمعت هؤلاء من رسول الله ﷺ وأحسِبُ النبي ﷺ قال: "**والرجلُ في مال أبيه راعٍ وهو مسئول عن رعيته، فكلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته**" [أخرجه البخاري ومسلم]

وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قالَ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: "**ما من عبدٍ استرعاهُ الله رعيةً فلم يَحُطْها بنصيحةٍ إلا لم يجد رائحة الجنة**" [أخرجه البخاري ومسلم].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**إن اللهَ سائلٌ كُلَّ راعٍ عما استرعاهُ حفظَ أَم ضيَّعَ؟ حتى يسأَلَ الرَجُلَ عن أهل بيته**" [أخرجه ابن حبان في صحيحه، وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة (١٦٣٦)]

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدّه، أن النبي ﷺ قالَ: "**مُروا أوْلادكم بالصلاةِ وهم أبناءُ سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرّقوا بينهم في المضاجع**" [أخرجه أبو داود والترمذي وصححه الألباني].

فهذه توجيهاتٌ تربويةٌ للبيت المسلم، كي يتربى النشأُ فيه على العقيدة والعبادة والفضائل، ألا فليتق اللهَ القوّامون على البيوت من الآباء والأمهاتِ، فيقوموا بما افترضه الله عليهم من مسئولية ورعاية، وليَعْلَم الآباءُ والأمهاتُ أنَّ الطفلَ في مدارج صباهُ، يتعلم ما يكونُ عليه أبواه، فهما القدوة له يتأسى بأفعالهما، ويقتدي بأقوالهما، ويتأثر بسلوكهما، وإنَّ للوالدين أثراً عظيماً في نشوء الولد واستقامته، يوضّحُه قول النبي ﷺ: **"ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهوّدانه، أو ينصّرانه، أو يمجّسانه"** [أخرجه البخاري ومسلم].

وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يصوّمون صبيانَهُم؛ ليعتادوُهُ، وينشئوا عليه منذُ الصغر، فعن الرُّبَيِّعِ بنتِ مُعُوَّذٍ قالت: "أرسلَ النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قُرى الأنصار: من أصبح مفطراً فليُتم بقية يومه، ومَنْ أصبح صائماً فليَصُمْ، قالت: فكُنّا نصومه بَعْدُ ونصوّمُ صبياننا، ونجعلُ اللعبة من العِهْنِ، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناهُ ذاك، حتى يكون عند الإفطار" [أخرجه البخاري ومسلم].

قال النووي رحمه الله في "شرح صحيح مسلم" (٤/ ٤٦٩/ ح١١٣٦):

(وفي هذا الحديث تمرينُ الصبيان على الطاعات، وتعويدُهم العبادات، ولكنهم ليسوا مكلَّفين، قال القاضي: وقد روي عن عروة أنَّهم

متى أطاقوا الصوم وجب عليهم، وهذا غلطٌ مردود بالحديث الصحيح: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم" وفي رواية : "يبلغ") اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٢٨٦/ ح١٩٦٠):

"قوله: (باب صوم الصبيان) أي: هل يُشرعُ أم لا؟ والجمهور على أنه لا يجبُ على مَنْ دونَ البلوغ، واستحبَّ جماعة من السلف منهم ابنُ سيرين والزهري، وقال به الشافعي: أنهم يؤمرون به للتمرين عليه إذا أطاقوهُ...".

الذين يجوز لهم الفطر في رمضان

اعلم - و فقنا الله و إياك لطاعته - أنَّ الإسلامَ دينُ يُسْرٍ، جاء ليرفع الحرجَ عن الناس، فمتى كان الحرجُ كانِ التيسيرُ والتخفيفُ، انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ**﴾ [البقرة ١٨٥] وقوله: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج:٧٨]، ويظهَرُ ذلك جلياً في الصومِ، إذ أَنَّ أصنافاً من الناس لا يُطيقون الصوم لعذر قاهرٍ، فرخّص لهم الشرع في الفطر، وهؤلاء قسمان:

القسم الأولُ : يُرخّصُ لهم في الفطر و تجب عليهم الفدية، وهم :

١- الشيخ الكبيرُ الفاني.

٢- المرأةُ العجوز الهرمة.

٣- المريضُ الذي لا يُرجى بُرؤُه.

٤- أصحاب الأعمال الشاقّة، الذين لا يجدون متسعاً من الرّزق غير ما يزاولنه من أعمال.

والفديةٌ هي إطعام مسكين عن كل يوم يفطرون فيه.

وحُجة ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]

وقد أخرجَ البخاريُّ في صحيحه (٤٥٠٥) عن عطاءَ، سمع ابنَ عباس رضي الله عنهما يقرأُ : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال ابن عباس: "ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبيرُ، والمرأةُ الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، ليطعمان مكان كُل يوم مسكيناً".

وقد وردَ ما يُعارض ذلك ، في تفسير قوله تعالى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْه﴾ [البقرة:١٨٥]

فعن سلمة بن الأكوعِ رضي الله عنه قال: "لما نزلت ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ كان من أراد أن يُفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسخَتْها" [أخرجه البخاري ومسلم]

وعن ابن عمر رضي الله عنه أنَّه قرأ ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: "هي منسوخة" [أخرجه البخاري].

وقد وضح الحافظ ابن كثير : المراد بالنسخ هنا، ووجه القولين المتعارضين في الآية بقوله:

"فحاصلُ الأمرِ أنَّ النسخ ثابتٌ في حق الصحيح المُقيم بإيجاب الصيام عليه، لقوله : ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾، وأما الشيخُ الفاني الهَرِمُ الذي لا يستطيعُ الصيامَ، فله أن يُفطر ولا قضاء عليه؛ لأنه ليست له حالٌ يصيرُ إليها يتمكن فيها من القضاء، ولكن هل يجبُ عليه إذا أفطرَ أن يُطعم عن كل يوم مسكيناً إذا كان ذا جِدَةٍ؟ فيه قولان للعلماء: أحدهما : لا يجبُ عليه إطعام؛ لأنه ضعيفٌ لسنّه فلم يجب عليه فديةٌ كالصبيّ؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، وهو أحد قولي الشافعي، والثاني: وهو الصحيح وعليه أكثرُ العلماء، أَنَّهُ يجبُ عليه فدية عن كل يومٍ كما فسّره ابن عباس وغيرهُ من السلف على قراءة من قرأ ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ**﴾ أي: يتجشّمونه كما قال ابن مسعود وغيرهُ، وهو اختيار البخاري فإنَّه قال: وأما الشيخ الكبير إذا لم يُطق الصيام فقد أطعم أنسٌ بعدما كَبُر عاماً أو عامين عن كل يوم مسكيناً خبزاً ولحماً وأفطَرَ" اهـ. [تفسير ابن كثير عند الآية ١٨٤ من سورة البقرة]

ويزيده وضوحاً حديث معاذ في بيان أحوال الصيام، قال رضي الله عنه: "وأَما أحوالُ الصيام، فإن رسول الله ﷺ قدم المدينة، فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وصيام يوم عاشوراء، ثم إنَّ الله فرض عليه الصيام، فأنزلَ

الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُم﴾ إلى هذه الآية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فكان من شاء صام، ومن شاء أطعم مسكيناً، فأجزى ذلك عنه، ثم إِنَّ الله أنزلَ الآية الأُخرى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فأثبت الله صيامه على المُقيمِ الصحيحِ، ورَخّص فيه للمريض و للمسافر، وثبت الإطعامُ للكبير الذي لا يستطيع الصيام فهذان حَوْلانِ ..." [أخرجه أحمد، وأبو داود، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية: "رُخّصَ للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يُطيقان الصوم أن يُفطرا إن شاءا، ويطعما كلَّ يوم مسكيناً، و لا قضاء عليهما، ثم نُسخ ذلك في هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يُطيقان الصوم، والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا كل يوم مسكيناً" [أخرجه ابن جرير في تفسيره، وغيره وصححه الألباني في إرواء الغليل].

قَدْرُ الفدية

لم يأت في السنة ما يدل على التقدير، ولكنّ الصحيح في هذه المسألة أن يقال: إنّ قدر الفدية هو إطعام مسكينٍ طعاماً مشبعاً عن كل يوم يفطر فيه

من تجب عليه الفدية، من طعام أهل البلد، كما صح عن أنسٍ رضي الله عنه **"أنه ضَعُفَ عن الصومِ عاماً فصنع جفنةً من ثريدٍ، ودعا ثلاثين مسكيناً فأشبعهم"** [أخرجه الدارقطني، وعبد الرزاق في المصنف، وسنده صحيح].

حكم فِطْرِ الحامل والمرْضِعِ

قال الإمام الشافعيّ: "والحامل إذا خافت على ولدها أفطرت، وكذلك المرضع إذا أضرّ بلبنها الإضرار البيِّن" [الأم (٣/ ٢٦٢)].

وعن أنس بن مالك الكعبيّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **"إنَّ الله وضع عن المسافر شطرَ الصلاة، وعن الحاملِ والمرضع الصوم أو الصيام"** [أخرجه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وحسنه الألباني].

وذهب جمهور أهل العلم إلى إيجاب القضاء والفدية على الحامل والمرضع إذا أفطرتا.

قال الإمام الترمذي في سننه (١/ ١٧٠/ ح٧١٥):

"وقال بعض أهل العلم: الحامل والمرضع يفطران، ويقضيان، ويطعمان، وبه يقول سفيان، ومالك، والشافعي، وأحمد، وقال بعضهم: يفطران ولا يطعمان ولا قضاء عليهما، وإن شاءتا قضتا ولا إطعام عليهما، وبه يقول إسحاق".

وصح عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم إيجاب الفدية عليهما دون القضاء. فعن ابن عباس رضي الله عنهما : **"إذا خافت الحامل على نفسها والمرضع على ولدها في رمضان، قال: يفطران ويطعمان مكان كل يوم مسكيناً ولا يقضيان صوماً"** [إرواء الغليل (٤/ ١٩) وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم]

وعنه رضي الله عنه : **"أنَّه رأى أم ولد له حاملاً أو مرضعاً فقال: أنتِ بمنزلة الذي لا يطيق، عليك أن تطعمي مكان كل يوم مسكينا ولا قضاء عليك"** [إرواء الغليل (٤/ ١٩) وسنده صحيح]

وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما : **"الحامل والمرضع تفطر ولا تقضي"** [إرواء الغليل (٤/ ٢٠) وسنده صحيح].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : **"أنَّ امرأته سألته و هي حُبلى، فقال: أفطري وأطعمي عن كل يوم مسكيناً ولا تقضي"** [إرواء الغليل (٤/ ٢٠) وسنده صحيح].

وعن عُبيد الله عن نافع قال : **"كانت بنت لابن عمر تحت رجل من قريش وكانت حاملاً، فأصابها عطش في رمضان، فأمرها ابن عمر أن تفطر وتطعم عن كل يوم مسكيناً "** [إرواء الغليل (٤/ ٢٠) وسنده صحيح].

القسم الثاني : من يرخص لهم في الفطر، ويجب عليهم القضاء وهم: المريض والمسافر.

يقول الله تعالى: ﴿ **وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَر**﴾ [البقرة:١٨٥]

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره:

"معناه : ومن كان به مرض في بدنه يشقُّ عليه الصيام معه، أو يؤذيه، أو كان على سفرٍ، أي : في حال سفرٍ، فله أن يفطر، فإذا أفطر فعليه عدة ما أفطره في السفر من الأيام، ولهذا قال : ﴿**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ أي: إنما رخص لكم في الفطر حال المرض وفي السفر مع تحتمه في حق المقيم الصحيح تيسيراً عليكم ورحمة بكم" اهـ.

وفي السنة الصحيحة أحاديث ترخص للمسافر في الفطر منها:

عن أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه قال: "**غزونا مع رسول الله لستَّ عشرةَ مضت من رمضان، فمنا من صام ومنا من أفطر، فلم يعبِ الصائمُ على المفطرِ، ولا المفطر على الصائم**" [أخرجه مسلم في صحيحه].

وعن حمزة بن عمروٍ الأسلمي أنه قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر؟ - وكان كثير الصيام - فقال: "**إن شئت فصم، و إن شئت فأفطر**" [أخرجه البخاري في صحيحه].

و في رواية عنه قال : يا رسول الله! أجد بي قوةً على الصيام في السفر،

فهل عليَّ جناحٌ ؟ فقال رسول الله ﷺ: **"هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسنٌ، ومن أحبّ أن يصوم فلا جناح عليه"** [أخرجه مسلم في صحيحه]

وواضح من الأحاديث السابقة التَّخْيِيرُ في الفطر أو الصوم دون إشعارٍ بأفضليةٍ لأحدهما على الآخر .

تنبيه: إذا حصلت المشقة غيرُ المحتملة بصوم المريض والمسافرِ، بأن كان الصوم يضر بهما وَجَبَ عليهما الفطرُ ولا يجوز لهما الصيام لما فيه من ضررٍ، وعليهما أن يأْخُذا برخصة الله، والله تعالى يقول:﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً**﴾[النساء:٢٩]

وأما إن كان الصوم يشق عليهما دون ضرر ولا هلكة، فيباح الصوم، ولكنَّ الأوْلى والأحسن والأَحَبُّ إلى الله في هذه الحالة الفِطْرُ.

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة مشعرةً في التفريق بين حكم من قدر على الصيام في السفر، ومن لم يقدر عليه، و في حكمه المريض، فمن قدر عليه رخّصَ له فيه، ومن لم يقدر واشتد وشق عليه أبيح له، من غير استحباب.

من ذلك ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما، عن أنس رضي الله عنه قال: "كنا مع النبي ﷺ في السفر، فمنا الصائم، ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلاً في

يومٍ حارٍ، أكثرنا ظلاً صاحب الكساءِ، ومنا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصوّام، وقام المفطرون فضربوا الأبنية، وسقوا الركابَ، فقال رسول الله ﷺ: "**ذهب المفطرون اليوم بالأجر**".

وعن قزعة قال: أتيت أبا سعيدٍ الخدريّ وهو مكثورٌ عليه، فلما تفرق الناس عنه قلت: إني لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه، سألته عن الصوم في السفر، فقال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة و نحن صيام، قال : فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله ﷺ: "**إنكم دنوْتم من عدوكم و الفطر أقوى لكم** " فكانت رخصةً فمنا من صام ومنا من أفطرَ، ثم نزلنا منزلاً آخر فقال: "**إنكم مصبِّحوا عدوِّكم و الفطر أقوى لكم، فأفطروا**" وكانت عزمةً فأفطرنا. ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر. [أخرجه مسلم في صحيحه].

وعن جابر رضي الله عنه: "أنَّ رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كُراعَ الغُمَيْمِ، فصام الناس، ثم دعا بقدْح من ماءٍ، فرفعه حتى نظر الناسُ إليه، ثمَ شربَ فَقيل له بعد ذلك: إنَّ بعض الناس قد صامَ، فقال: "**أولئك العصاة، أولئك العصاة**" [أخرجه مسلم في صحيحه].

قال الحافظ ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه (٣/ ٢٥٦):

"فسماهم عصاة؛ إذا امتنعوا من الفطر بعد أمر النبي ﷺ إياهم، بعد

علمه أن يشتدّ الصوم عليهم" اهـ.

وقد أخرج الشيخان في صحيحيهما عن جابر رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ كان في سفرٍ، فرأى زحاماً، ورجلاً قد ظُلِّلَ عليه، فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائمٌ، فقال: " **ليس من البرِّ الصيام في السفر** ".

قال الحافظ ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه (٣/ ٢٥٥):

"أي ليس البرُّ الصوم في السفر حتى يغشى على الصائم، ويحتاج إلى أن يظللَ، وينضح عليه، إذْ الله عز وجل رخص للمسافرِ في الفطر، وجعل له أن يصوم في أيامٍ أُخَرَ، وأعلم في مُحكم تنزيله أنه أراد بهم اليُسر لا العسر في ذلك، فمن لم يقبل يُسْرَ الله، جازَ أن يُقالَ له: ليس أخذك بالعُسْرِ فيشتدّ العسر عليك من البرِّ، وقد يجوز أن يكون في هذا الخبر: ليسَ البرَّ أن تصوموا في السفر، أي ليس كل البرِّ هذا، قد يكون البِرُّ أيضاً [أن] تصوم في السفر [و] قبول رخصه الله والإفطار في السفر" اهـ.

قال العلاَّمة المحدّث محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله:

"يُمكِن الاستدلالُ لتفضيل الإفطار على الصيام بالأحاديث التي تقولُ: "**إنَّ الله يُحبُّ أن تُؤتى رُخَصُهُ كما يكره أن تؤتى معصيتُه**"، وفي رواية: "**كما يحب أن تُؤتى عزائمه**". وهذا لا مناصَ من القول به، لكن يمكُن أن

يُقيّدُ ذلك بمن لا يتحرَّجُ بالقضاء، وليس عليه في الأداء، وإلا عادت الرخصة عليه بخلاف المقصود، فتأمَّل" اهـ. [السلسلة الصحيحة (١/ ٣٧٧)].

وممن يُرَخّصُ لهم في الفطر ويجبُ عليهم القضاء بعد رمضان: **الحائضُ والنُّفَساء**، بل لا يجوز لهما الصيام، وإن وقع منهما أثمِتا ولم يجزئهُما، كما في قوله ﷺ: **"أليس إذا حاضتْ لم تُصَلّ و لم تصم؟ فذلك من نقصان دينها"** وقد تقدم .

عن معاذة، سألتُ عائشة عن قضاء الصوم للحائض دون الصلاة، فقالت عائشةُ رضي الله عنها: **"كان يصيبُنا ذلك فنُؤمرُ بقضاء الصوم ولا نُؤمرُ بقضاء الصلاة"** [أخرجه البخاري ومسلم]

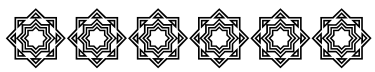

آدابُ الصوم و سُنَنُهُ

أولاً: السَّحور:

"وهو – بالفتح – اسمٌ لما يُتسَحَّرُ به من الطعام و الشراب، وبالضم المصدَرُ والفعل نَفْسُه، وأكثر ما يروى بالفتح، وقيل: إنَّ الصواب بالضم؛ لأنه بالفتح: الطعام، والبركة و الأجرُ والثوابُ في الفعل لا في الطعام" [النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣/ ٣٤٧)].

وهو سنة مؤكَّدةٌ عن رسول الله ﷺ، جاء الأمرُ به والتأكيد عليه فيما أخرجه الشيخان في صحيحيهما، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قالَ: قال النبي ﷺ: **"تسّحروا فإنَّ في السَّحور بركة"**.

وجعله النبي ﷺ الشعار الفاصلَ بين صيامنا وصيام أهل الكتاب، فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: **"فصلُ ما بين صيامنا وصيامِ أهل الكتاب أكْلَةُ السَّحَرِ"** [أخرجه مسلم في صحيحه].

وورد في فضله أحاديث كثيرة، مما يحثُّ المؤمن على لزوم هذه السُّنَّةِ في صيامه وعدم التفريط بها، من ذلك :

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قالَ: قال رسول الله ﷺ: **"إنَّ الله وملائكته يُصَلُّون على المتسحّرين"** [رواه الطبراني في الأوسط، وابن حبان في صحيحه، وصححه الألباني].

٢- عن العرباض بن سارية ﷺ قال: دعاني رسول الله ﷺ إلى السَّحور في رمضان، فقالَ: **"هَلُمَّ إلى الغداء المبارك"** [رواه أبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، وهو في صحيح الترغيب والترهيب للألباني].

٣- عن عبد الله بن الحارث ﷺ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: دَخَلْتُ على النبي ﷺ وهو يتسحَّرُ فقالَ: **"إنها بركةٌ أعطاكم الله إياها فلا تدعوها"** [رواه النسائي في سننه، وهو في صحيح الترغيب والترهيب للألباني].

٤- عن سلمانَ ﷺ قالَ : قال رسول الله ﷺ: **"البركةُ في ثلاثة: في الجماعة، والثريد، والسَّحُور"** [أخرجه الطبراني في الكبير، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب].

ويتحقَّقُ السُّحور ولو بجَرْعة ماءٍ، وأفضَلُه ما كان تمراً:

عن عبد الله بن عمر ﷺ قالَ: قال رسول الله ﷺ: **"تسحَّروا ولو بجَرْعة ماء"** [أخرجه ابن حبان في صحيحه، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب].

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قالَ: **"نِعْمَ سَحُورُ المؤمِنِ التَّمْرُ"** [رواه أبو داود، وابن حبان، وهو في صحيح الترغيب والترهيب للألباني].

وَقْت السَّحُور:

يبدأُ وقتُه قُبيل الفجر بقليل، وينتهي بتحقق طلوع الفجر.

قال الله -تعالى-: ﴿**وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْـخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْـخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾ [البقرة:١٨٧].

وقد تقدم تفسيرُ الآية ببياض النهار وسواد الليل، كما في حديث عدي بن حاتم: لما نزلت ﴿**حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْـخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْـخَيْطِ الأَسْوَدِ**﴾ عَمَدْتُّ إلى عقال أسود وعقالٍ أبْيَض، فجعلتُهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي، فغَدْوتُ على رسول الله فذكرْتُ له ذلك، فقال : "**إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار**" [أخرجه البخاري ومسلم].

ومَعْلومٌ أنَّ (حتى) تُفيد انتهاء الغاية، فمعنى الآية: أنَّ الله جعل لإباحة الأكل والشرب غاية ينتهي ويحرمُ عندها وهي: تحقق طلوع الفجر، وذلك بتبيّن بياضه من سواده.

واعلم - وفقك الله - أنَّ الفجر فجرانِ:

فجرٌ كاذبٌ: لا يُحرّمُ الطعام والشراب والجماع وغيرها مما لا يحلُّ للصائم، ولا يُحلُّ صلاة الصبح، وهو كما جاء وصفه بصحاح الأَحاديث: بياضٌ مستطيلٌ، ساطعٌ مُصَعَّدٌ، كذنب السرحان؛ أي الذئب.

وفجرٌ صادقٌ: وهو الذي تتعلَّقُ به أحكامُ الصوم والصلاة، أي أنّه يُحرّمُ الأكل والشرب وسائر المفطِّرات، ويُحلُّ الصلاة، وجاء وصفه في الأحاديث: بالأحمر المستطير، المعترضِ مع الأفق.

فعن عبد الله بن النعمان السُّحَيْميِّ قالَ: أتاني قيسُ بنُ طَلْقٍ في رمضانَ في آخر الليلِ، بَعدما رفعتُ يدي من السَّحور لخوف الصبح، فطلب مني بعضَ الإدامِ، فقلتُ له: يا عماهُ! لو كان بقي عليك من الليل شيءٌ لأدخلْتُكُ إلى طعام عندي وشراب، قال: عندكَ؟ فدخَلَ، فقَرَّبتُ إليه ثريداً ولحماً ونبيذاً – أي: عصيراً –، فأكَلَ وشرب وأكرهني، فأكَلْتُ وشربْتُ، وإني لَوَجِلُ من الصُّبحِ، ثم قال: حدثني طلقُ بنُ عَدِيّ، أن نبي الله قال: **"كلوا واشربوا ولا يهيدنّكُمُ الساطعُ المُصَعَّدُ، فكلوا واشربوا حتى يعترضَ الأحمرُ"** [أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن خزيمة وغيرهم، وهو في السلسلة الصحيحة للألباني برقم (٢٠٣١]

ومعنى **لا يهيدَنّكُم**: لا يزجُرَنّكم، ولا يمنَعَنّكُم.

والسّاطعُ المُصَعَّدُ: هو الصبحُ المستطيلُ أوَّلَ ما ينشَقُّ، ويكون مرتفعاً طولاً، وهذا معنى كونه مُصَعَّداً، وانظر: ["النهاية" لابن الأثير (٢/ ٣٦٥)، و"تحفة الأحوذي" (٣/ ٣١٨)].

قالَ الإمامُ الترمذيُّ في سننه (٣/ ٣١٩/ باب ما جاء في بيان الفجر):

" ... والعملُ على هذا عند أهل العِلْمِ، أنه لا يَحْرُمَ على الصائمِ الأكلُ والشربُ حتى يكونَ الفجرُ الأحمرُ المعترضُ، وبه يقولُ عامَّةُ أَهل العِلْمِ" اهـ.

وقد كان في زمن النبي ﷺ أَذانان للفجر، الأولُ: لبلالٍ يؤذّنُه بليلٍ عند الفجر الكاذب، والثاني: لابن أم مكتوم، يؤذنه عند الفجر الصادق.

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قالَ: "**إنَّ بلالاً يؤذّنُ بليلٍ، فكلوا واشربوا حتى يؤذّن ابنُ أُم مكتوم**" [أخرجه البخاري ومسلم].

وعنها رضي الله عنها: أنَّ بلالاً كان يؤذّن بليلٍ، فقالَ رسول الله ﷺ: "**كلوا واشربوا حتى يؤذّنَ ابنُ أم مكتوم، فإنه لا يؤذّنُ حتى يطلُعَ الفجرُ**" قال القاسم بن محمد - راوي الحديث عن عائشة -: ولم يكُن بين أذانِهما إلا أن يرقى ذا وينزلَ ذا. [أخرجه البخاري ومسلم].

وقد أوضحَ النبي ﷺ بما لا مجالَ فيه للتأويل أو المِراءِ علَّةَ وجود الأذان الأول، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "**لا يَمنَعَنَّ أحدَكُم أو أحداً منكُم أذانُ بلالٍ من سَحورِه، فإنه يؤذّنُ بليلٍ؛ ليرجِعَ قائِمُكُم، وليُنَبِّهَ نائِمَكُم**" [أخرجه البخاري ومسلم].

قُلْتُ :من خلال هذه الأحاديث، تَعْلَمُ الخَطَأ البيّنَ الذي اعتادَ عليه الناسُ في أيامنا هذه، بجَعْلِ الإمساك عند الأذان الأول، أي: قبلَ الفجر الصادق، ويقومون بطبع الإمساكيات!! ومواقيت الصلاة بناءً على ذلك، فعجباً كيف غفلوا عن هذه السُّنَّةِ، وشددوا على أَنفسهم، وشرعوا ما لم يأذن به الله، فالله المستعانُ، وإليه المشتكى.

تنبيهٌ: الأذانُ هو إعلامٌ بدخول الوقت و ليس علامةً عليه، بل العلامة عليه هي العلامةُ الشرعية التي خلقها الله وأناط أحكام الصلاة والصوم بها، فإذا ما تقدَّمَ الأذانُ على العلامة الشرعية – أو تأخر عنها – فالعبرة بالعلامة الشرعية، ولا عبرة به؛ لأنه و قع في غير مَحَلّه.

وبيانُ ذلك أنَّ المسلمين منذ زمن يعتمدونَ على التوقيت الفلكي! في الأذان، ويعرضون عن التوقيت الشرعي، وإذا ما قارَنْتَ أذانَ الفجر الثاني بالعلامة الشرعية الدالة على طلوع الفجر وهي كما أسلفنا: الأحمرُ المستطيرُ المعترضُ، تجدُ – يقيناً – أن الأذانَ يُرفعُ بليلٍ، وأن الفجر الصادِقَ بعلامته الشرعية يتأخَّرُ طلوعُه عن الأذان الثاني- الحالي- نحواً من ثُلُث ساعة أو يزيد بحسب المناطق، وفي هذا من الخطورَةِ ما يُعرّض صلاة المتعجّلين في الفجر للبطلان، والله أعلم.

ومنشأ الخلل في هذه المسألة – بتصوري – جهل الفلكيين بالفرق بين الفجرين؛ الصادق والكاذب، فتراهم قد وضعوا التقويم لصلاة الفجر عند أول ضوء رأوه، وفي حقيقة الأمر أن ذلك الضوء ليس إلا فجراً كاذباً، لا يحل صلاة، ولا يحرِّم طعاماً.

تنبيه آخر: ليس من الفقه في الدين ما يفعله بعض طلبة العلم من مجاهرةٍ بالأكل بعد الأذان الثاني للفجر؛ بدعوى أنه يقع في غير محله، فمثل

هذه المسائل لا تحل بكذا تصرفات ضررها أكبر من نفعها، وإنما تحل بأن يعاد النظر في التقويم الفلكي من قبل ولاة الأمر وفقهم الله في كل دولة، آخذين بعين الاعتبار البعد الشرعي لهذه المسألة قبل البعد الفلكي، موكلين إياها للأكفاء من المختصين في المجالين الفلكي والشرعي.

أما والأمر على ما هو عليه الآن فإنني أدعو المسلمين إلى الالتزام بالإمساك عند الفجر الثاني؛ ضبطاً للفلتان في هذه القضية المهمة.

واعلم - وفقني الله وإياك لمرضاته - أنَّ في السُّنَّةِ الصحيحة ما يرفع الحرج، ويُخفف عن المؤمنين الصائمين ولا يشدد عليهم في موضوع الإمساك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قالَ: "**إذا سمعَ أحدكم النداءَ والإناءُ على يده، فلا يَضَعْهُ حتى يقضيَ حاجته منه**" [أخرجه أحمد، وأبو داود، والحاكم، وسنده صحيح كما في صحيح الترغيب والترهيب للألباني].

السُّنَّةُ في تأخير السَّحور:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قالَ: قال رسول الله ﷺ: "**إِنَّا معشَرَ الأنبياء أُمِرْنا بتعجيل فِطْرِنا، وتأخير سَحورِنا، وأن نضع أيماننا على شمائِلنا في الصلاة**" [أخرجه ابن حبان وغيره، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/ ٣٧٦)].

وعن أنسٍ، عن زيد بن ثابت قالَ: "**تسَّحْرنا مع النبيّ ﷺ ثم قام إلى الصلاة، قلتُ: كم كان بين الأذان والسّحور؟ قال: قدر خمسين آية**" [أخرجه البخاري ومسلم].

وأخرج الهيثميُّ وغيرهُ بإسنادٍ صحيح عن عمرو بن ميمون الأوْدي قالَ: "**كان أصحابُ محمد ﷺ أسْرَعَ الناس إفطاراً، وأبطأَهم سُحوراً**" [مجمع الزوائد (٣/ ١٥٤)].

حُكْمُ من أكلَ أو شرب أو جامَعَ ظاناً عدم طلوع الفجر، أو ظاناً غروب الشمس:

ذهب جمهور أهل العلم من السَّلفِ، إلى أنَّه لا إثم في هذه الحالة؛ لقوله تعالى : ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُم**﴾ [الأحزاب:٥] ، ولقوله ﷺ: "**إن الله تجاوزَ لي عن أُمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**" [أخرجه أحمد، وابن ماجه، والحاكم، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٦١١)].

وأما بالنسبة للقضاء، فإنّ جمهور أهل العلم يوجبون قضاء يوم مكانه، وهو الراجح والأحوط، وجاء عن مجاهد والحسن ترك القضاء، وبه قال إسحاق، وأحمد في رواية، ورجحه ابن خزيمة في صحيحه.

وقد اختلفت الرواية عن عمر رضي الله عنه في ذلك:

فعن زيد بن وهبٍ قالَ: "**أفطر الناسُ في زمن عمر بن الخطاب، فرأيْتُ عَساساً أُخرج من بيت حفصة فشربوا، ثم طلعت الشمس من سحاب، فكان ذلك شَقَّ على الناس، فقالوا : نقضي هذا اليوم، فقال عمرُ: لمَ؟ والله ما تجانَفْنا لإثمٍ**" [أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، والبيهقي في "سننه" وابن حزم في "المحلى"].

والعساس: هو القدر الكبير.

وقوله: ما تجانفنا لإثم معناه: لم نَمِلْ في هذا اليوم لارتكاب الإثم، وإنما وقعنا فيه خطأً، أو نسياناً، أو ظناً.

وعن علي بن حنظلة عن أبيه، قال: "**شهدت عمر بن الخطاب في رمضان، وقرب إليه شراب، فشرب بعض القوم، وهم يرون الشمس قد غربت، ثم ارتقى المؤذن، فقال: يا أمير المؤمنين والله إن الشمس طالعة لم تغرب، فقال عمر: من كان أفطر فليصم يوماً مكانه، ومن لم يكن أفطر فليتم حتى تغرب الشمس**" [أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، والبيهقي في سننه الكبرى]

قال البيهقي: "ورُوِّيْنا في أصح الروايتين عن عمر بن الخطاب أنه قال في مثل ذلك : (**من كان أفْطَرَ فليصم يوماً مكانه**) والله أعلم" [السنن الصغرى (٣/ ٣٦٢)، ط: الأعظمي، مكتبة الرشد]

وعن هشام بن عروةَ، عن فاطمة بنتِ المنذر، عن أسماء بنتِ أبي بكر الصدّيق قالت: "**أَفْطَرْنا على عهد النبي ﷺ يوم غَيْمٍ، ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: فأُمروا بالقضاء؟ قالَ: بُدٌّ من القضاء، وقال مَعْمَرٌ: سمعت هشاماً يقولُ: لا أدري اقَضَوْا أم لا**" [أخرجه البخاري وابن خزيمة].

قال الحافظ ابن حجر: "وظاهر هذه الرواية – قول هشام: لا أدري أقضوْا أم لا – تعارض التي قبلها؛ لكن يجمع بأنَّ جزمه بالقضاء محمول على أنَّه استند فيه إلى دليل آخر، وأما حديث أسماء فلا يحفظ فيه إثبات القضاء ولا نفيه" [فتح الباري، كتاب الصيام، باب: إذا أفطر في رمضان (٤/ ٢٠٠) ط: المعرفة]

ثانياً: تعجيلُ الفِطْرِ.

عن سهل بن سعد رضي الله عنه أَنَّ رسول الله ﷺ قالَ: "**لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عَجَّلوا الفطر**" [أخرجه البخاري ومسلم وابن خزيمة في صحاحهم].

وقد بوَّب عليه الحافظُ ابنُ خزيمةَ في صحيحه (٣/ ٢٧٤/ ح٢٠٥٩) بقوله: "بابُ: ذكرِ دوام الناس على الخير ما عجّلوا الفطر، وفيه كالدلالة على أنهم إذا أخّروا الفِطْرَ وقعوا في الشَّرِّ" اهـ.

وقال : أيضاً تحت حديث (٢٠٦١) من صحيحه:

"بابُ: ذكرِ استحسانِ سنة المصطفى محمد ﷺ ما لم يُنتظر بالفطر قبل طلوع النجوم".

ثم ساقَ : بإسناده حديثاً عن سهل بن سعدٍ ﷺ قال: قالَ رسول الله ﷺ: **"لا تزالُ أُمتي على سنتي ما لم تنتظرُ بفطرها النجوم"**

قال: وكان النبي ﷺ إذا كان صائماً، أمرَ رجلاً فأوْفى على شيء، فإذا قال: غابت الشمسُ أفطر" اهـ.

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قالَ: **"لا يزالُ الدينُ ظاهراً ما عَجَّلَ الناسُ الفِطْرَ؛ لأن اليهودَ والنّصارى يؤخّرون"** [أخرجه أبو داود، والحاكم، وابن خزيمة، وغيرهم، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود].

قال الحافظُ ابن حجر:

"تنبيهٌ: من البدع المنكرة، ما أُحدث في هذا الزمان، مِن إيقاعِ الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جُعلت علامةً لتحريم الأكل والشرب على مَنْ يُريد الصيامَ، زعماً ممن أحدثَهُ أَنه للاحتياط في العبادة، ولا يعلَمُ بذلك إلا آحادُ الناس، وقد جَرَّهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إِلا بعد الغروب بدرجةٍ لتمكين الوقت، زعموا، فأخّروا الفِطْرَ، وعجّلوا السَّحورَ، وخالفوا السنة، فلذلك قَلَّ عنهم الخير، وكثيرٌ فيهم الشّرّ، والله المستعان" اهـ [فتح الباري (٤/ ٢٨٤/تحت حديث ١٩٥٧و١٩٥٨)]

قلتُ : وكأن الحافظ ابن حجر المتوفى سنة (٨٥٢) هجرية : يعيشُ بيننا، ويتكلم عن زماننا، حيثُ دعوى تمكين الوقت، والاحتياط فيه أوقعت الأُمّةَ ببدعة تأخير الفطر و تعجيل السَّحور، وإِيقاع الأَذان في غير محلّه، مما يؤدي إلى التضييق جداً على الصائمين، فإلى الله المشتكى من فساد الزمان، وتغيُّر الأحوال و دروس السُّنة.

واعلم- وفقك الله لطاعته - أَنَّ الفطرَ يكونُ بتحقق غياب قرص الشمس كُلّه، ويَدُلَّ عليه إقبالُ الليل من الشرق، وإدبارُ النهار من الغرب، فهذه علاماتٌ ثلاثٌ متلازمة.

عن عمر رضي الله عنه قالَ: قال رسول الله ﷺ: "**إذا أقبَلَ الليل من هاهنا، وأدبر النهارُ من هاهنا، وغربت الشمس من هاهنا، فقد أفطر الصائم**" [أخرجه البخاري ومسلم].

وعن عبد الله بنِ أبي أوفى رضي الله عنه قال: "كُنّا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ وهو صائم، فلما غابت الشمسُ قال لبعض القوم : يا فلان قُم فاجدح لنا، فقال: يا رسول الله لو أمسيْتَ. قال: انزل فاجدح لنا. قال: يا رسول الله فلو أمسيت. قال: انزل فاجدح لنا. قال: إنَّ عليكَ نهاراً. قال: انزل فاجدح لنا. فنزل فجدح لهم، فشرب النبي ﷺ ثم قال : "**إذا رأيتم الليل قد أقبلَ من هاهنا، فقد أفطر الصائمُ** " [أخرجه البخاري ومسلم].

قوله في الحديث: "قُمْ فاجدح لنا":

"الجَدْحُ: أن يحرَّكَ السُّويقَ بالماء، ويخَوّضَ حتى يستوي، وكذلك اللبن ونحوه، والمِجْدَحُ عودٌ مُجَنَّحُ الرأسِ تُساط به الأشربة، وربما يكون له ثلاث شُعب" اهـ. ["النهاية" لابن الأثير(١/ ٢٤٣)]

ثالثاً: الفِطْرُ على رُطَبات قبل الصلاة .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قالَ: **"كان رسول الله ﷺ يُفطرُ على رُطَبات قبل أَن يُصلي، فإن لم تكن رُطَبات فعلى تَمرات، فإن لم تكن حسا حسواتٍ من ماءٍ"** [أخرجه أحمد، وأبو داود، والحاكم وغيرهم، وإسناده حسن كما في "إرواء الغليل"].

رابعاً: الدعاء عند الفطر.

عن مروان بن سالم المقفع قال: رأيتُ ابنَ عمر يقبضُ على لحيتهِ فيقطعُ ما زاد على الكفِّ، وقال: "كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: **ذهب الظمأ، وابتلت العروقُ وثبت الأجرُ إِن شاء الله"** [أخرجه أبو داود، والحاكم، وحسنه الألبانيُّ في "إرواء الغليل"].

خامساً: الجودُ والإنفاقُ، وبَذْلُ الخير، ومدارسة القرآن.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله ﷺ أجودَ الناسِ، وكان أجودَ ما يكون في رمضان، حينَ يلقاهُ جبريل، وكان جبريلُ يلقاهُ في كـلِّ ليلة

من رمضان، فيدارسه القرآن، فلرسولُ الله ﷺ حين يلقاه جبريلُ أَجود بالخير من الريح المرسلة" [أخرجه البخاري ومسلم].

سادساً: الاجتهاد في العبادة، وخُصوصاً في العشر الأواخر.

عن عائشة رضي الله عنها قالت : "**كان النبي ﷺ إذا دخلَ العَشْرُ شَدَّ مئزرَهُ، وأحيى ليله، وأيقظ أهلَهُ**" [أخرجه البخاري ومسلم].

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٣٨٤/ ح٢٠٢٤)]:

"قوله: شَدَّ مئزره أي: اعتزلَ النساء .. قال الخطابيُّ: يَحْتَمِلُ أن يُريدَ به الجدَّ في العبادة كما يُقالُ: شددت لهذا مئزري أي: تشمّرْتُ له، ويحتملُ أنه يُريد التشمير والاعتزال معاً ..."اهـ.

وعن عائشة رضي الله عنها : "**كان النبي ﷺ يجتَهِدُ في العَشْرِ الأواخرِ ما لا يجتهدُ في غيره**" [رواه مسلم في صحيحه].

سابعاً: ومن آداب الصيام الواجبة، اجتنابُ اللّغو والرفث، وقول الزور والكذب، وغيرها من آفات اللسان ومعاصيه، واجتنابها في كل وقت واجب، وهو في شهر الصيام آكد.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**ليس الصيامُ من الأكل والشرب، إنما الصيامُ من اللغو والرفث، فإن سابَّكَ أحدٌ أو جهل**

عليكَ فقل: إِني صائم، إني صائم" [أخرجه ابن خزيمة، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني].

وعنه رضي الله عنه قالَ: قال رسول الله ﷺ: **"قال الله تعالى: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنَّه لي وأَنا أجزي به، والصيام جُنَّة، وإذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابَّهُ أحدٌ أو قاتلَه فليقل إني امرؤٌ صائم"** [أخرجه البخاري ومسلم].

قال ابن الأثير:"الصوم جُنَّةٌ أي: يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات، و الجُنةُ الوقايةُ" اهـ. ["النهاية في غريب الحديث و الأثر" (١/ ٣٠٨)]

وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٤/ ١٥٠/ ح١٨٩٤):

"والجُنةُ - بضم الجيم - الوقاية و السترُ، وقد تبيَّنَ بهذه الروايات متعلِّقُ هذا الستر و أنه من النار، و بهذا جزم ابن عبد البَرِّ".

والرَّفَث: كلمةٌ جامعةٌ لكل ما يريدهُ الرجلُ من المرأة كما في "النهاية" (٢/ ٢٤١).

وقال النووي في "شرح صحيح مسلم" (٤/ ٤٨١/ ح١١٥١):

"الرَّفثُ هو: السُّخفُ وفاحشُ الكلام".

وأجمعُ من ذلك كلّهِ ما ذكره الحافظ ابنُ حجر بقوله: "الكلامُ الفاحشُ، وهو يُطلق على هذا و على الجماعِ، وعلى مقدماته، وعلى ذكره مع

النساء أو مطلقاً، ويحتمل أن يكون لما هو أعم منها". ["فتح الباري" (٤/ ١٥٠/ ١٨٩٤)]

وقوله: "لا يَجْهَلُ" معناه: "لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهلِ؛ كالصياحِ، و السَّفَهِ، و نحو ذلك، قال القرطبيُّ: لا يُفهم من هذا أن غير الصومِ يُباحُ فيه ما ذُكِرَ، و إنما أراد أن المنعَ من ذلك يتأَكَّدُ بالصومِ". ["فتح الباري" (٤/ ١٥٠/ ١٨٩٤)]

وعنه ﷺ قالَ: قال رسول الله ﷺ: **"من لم يَدَعْ قولَ الزور والعملَ به فليس لله حاجةً في أن يدعَ طعامه وشرابه"** [رواه البخاري في صحيحه].

وعنه ﷺ قالَ: قال رسول الله ﷺ: **"رُبَّ صائمٍ ليسَ له من صيامه إلا الجوعُ، ورُبَّ قائمٍ ليس له من قيامه إلا السَّهَر"** [أخرجه ابن ماجه، وغيره، وأورده الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب"].

وفي لفظٍ آخر له ﷺ: **"رب قائم حظه من قيامه السهر، ورب صائم حظه من صيامه الجوع و العطش"** [أخرجه أحمد والحاكم والبيهقي، وصححه الألباني].

وعنه ﷺ عن النبي ﷺ قالَ: **"لا تسابَّ وأَنت صائمٌ، فإن سابَّكَ**

أحدٌ فقُل: إني صائمٌ، وإن كنت قائماً فاجلس" [أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، وصححه الألباني].

ثامناً: الترغيبُ في إطعام الصائم.

عن زيد بن خالد الجهنيِّ ﷺ عن النبي ﷺ قال: **"مَنْ فَطَّر صائماً كان له مِثْلُ أجره، غير أنه لا ينقُص من أجر الصائم شيءٌ "** [أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني]

وعنه ﷺ قالَ: قال رسول الله ﷺ: **"من جَهَّزَ غازياً، أو جَهَّزَ حاجَّاً، أو خَلَفَهُ في أهله، أو فطَّرَ صائماً، كان له مثل أجورهم، من غير أن ينقُص من أجورهم شيءٌ"**. [أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، والنسائيُّ في سننه الكبرى، وصححه الألباني].

ويُستحبُّ لمن أفطرَ عند أخيه المسلمِ أن يَدْعُوَ له بما صَحَّ عن رسول الله ﷺ من الدعاء كقوله:

أ- **"أكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة، وأفطر عندكم الصائمون "**. [رواه أحمد في مسنده وغيره، عن أنس ﷺ، وصححه الألباني]

ب- أو قوله: **"اللهم أطعم من أطعمني، واسقِ مَنْ سقاني"** [رواه مسلم في صحيحه عن المقداد ﷺ] .

ج- أو قوله: **"اللهم اغفر لهم وارحمهم، وبارك لهم فيما رزقْتَهُم"**

[رواه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه] .

مُباحاتُ الصيام

١- **الاغتسالُ وصَبُّ الماء على الرأس والبدن**، سواءً كان ذلك تعبُّداً مِنَ احتلامٍ، أو جَنابةٍ من جماعٍ قبل الفجرِ، أو كان تبرداً من حَرٍّ و نحوه.

عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ: **"لقد رأيْتُ رسول الله ﷺ بالعَرْجِ، يصبُّ على رأسه الماء وهو صائمٌ، من العطش أو من الحَرّ"** [أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي في الكبرى، وصححه الألباني].

والعَرْجُ: قرية على بعد أيام سيراً من المدينة.

وعن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: **"أن رسول الله ﷺ كان يُدركُهُ الفجرُ وهو جُنبٌ مِنْ أهلِه، ثم يغتسل و يصومُ"** [أخرجه البخاري ومسلم].

وهذا الحديث فيه زيادةٌ على ما سَبَقَ ببيانِ أن من مباحات الصيام، أن يصبحَ الصائم جُنباً لا كما يتوهم بعضُ العامة من أنه ناقضٌ للصوم.

٢- **المضمضةُ و الاستنشاقُ:**

وهما مما يُباحُ للصائم في نهار صومه، غير أنه لا ينبغي له أن يُبالغ فيهما؛ خشيةَ دخول الماء إلى جوفه.

فعن لقيط بن صَبِرةَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **"وبالِغْ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً"** [أخرجه أحمد، وأصحاب السنن الأربعة، وصححه الألباني].

وإن دخلَ الماءُ في جوف لصائم، بمضمضةٍ أو استنشاق، دون قصدٍ منه ولا إسرافٍ، فلا شيءَ عليه، وصومه صحيحٌ، وبه قالَ الأوزاعيُّ، وإسحاقُ، والشافعيُّ في أحد قوليه، ورويَ عن ابن عباس.

وذهب أبو حنيفة ومالكُ إلى القولِ بفطْرِه؛ لأنه أوْصلَ الماء إلى جوفه ذاكراً لصومه، فصار كمن تعمَّدَ، كما في "المغني" لابن قدامة (٣/ ٤٤).

و لا شَكَّ أَنَّ القول الأوّلَ هو الصحيحُ، فلا ينتقض الصوم بالفطر خطأً أو نسياناً؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ**﴾ [البقرة:١٨٥]، وقوله: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج:٧٨]، وقوله: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُم**﴾[الأحزاب:٥]، ولقوله ﷺ: **"إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"** [أخرجه أحمد، وابن ماجه، والحاكم، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٦١١)].

٣- الاكتحالُ، والقطْرَةُ، ونحوُها مما يَدْخُلُ العَيْنَ، سواءً أوجد طَعْمَهُ في حلقه أم لم يجِدْهُ؛ لأن العين ليست بمنفَذٍ إلى الجوف.

عن عائشة ﷺ قالت: **"اكتَحلَ رسول الله ﷺ وهو صائمٌ"** [أخرجه ابن ماجه، وصححه الألباني في "صحيح ابن ماجه" (١٣٦٠)].

وقال البخاريُّ في صحيحه (كتاب الصيام، باب:٢٥):

"**ولم يَرَ أنسٌ، و الحَسَنُ، وإبراهيمُ، بالكحل للصائم بأساً**".

تنبيه: من وَجَدَ طعم القطرة ونحوها في حلقه فَتَعَمَّدَ بَلْعَهُ أَفطَرَ، وليس كذلكَ بالنسبة لمن لفَظَهُ، أو غلبه فبلعه دون قصد منه، فتنبَّهْ.

٤- السّواك والطِّيبُ والادّهانُ.

أما السِّواكُ فلم يأتِ في السُّنَّةِ ما يَدُلُّ على حَظْرِه أو كراهته في الصيام دون الفِطْرِ، بل نصوص السُّنَّةِ الحاثّةُ عليه جاءت عامةً غيرَ مفرّقةٍ بين صائمٍ ومفطر، ومن ذلك:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قالَ: "**لولا أن أشُقَّ على أُمّتي لأمَرْتُهم بالسّواك عند كل صلاة**" [أخرجه البخاري ومسلم].

وفي لفظ له: "**عند كل وضوء**" [أورده البخاري معلقاً، ورواه النسائي وغيره موصولاً، وصححه الألباني].

قال المحدث العلامة الألباني رحمه الله في "إرواء الغليل" (١/ ١٠٧):

"قالَ الترمذي عقب الحديث: إن الشافعيَّ لم يَرَ في السواك بأْساً للصائم أوَّلَ النهار وآخره، وكرهه أحمد وإسحاق آخر النهار. قُلتُ: وفي رواية عن أحمد مثل قول الشافعي، واختارها ابن تيميّة في الاختيارات، وقال ص (١٠): إنه الأصح.

قال الحافظ في التلخيص (ص٢٢): هذا اختيارُ أبي شامة، وابن عبد السلام، والنووي، وقالَ: إنه قول أكثر العلماء، وتبعُهم المُزنيُّ.

قُلتُ: وهو الحَقُّ لعموم الأدلة كالحديث الآتي في الحضّ على السواك عند كل صلاة، وعند كل وضوء، وبه قالَ البخاريُّ في صحيحه ... " اهـ.

قُلتُ: و لا بأس كذلك بالطيب، والادّهانِ للصائم، لعدم قيام الدليل على منعه، واستصحاباً للبراءة الأصلية، والله أعلم.

٥- الحجامةُ للصائمِ.

وقد كانت من جُملة المفطرات أوّلَ الأَمْرِ؛ لقوله ص: "**أَفطرَ الحاجمُ والمحجوم**" [أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وغيرهم عن جمع من الصحابة، وهو حديث صحيح كما في "إرواء الغليل" للألباني]، إلا أنَّ هذا الحديث نُسِخَ آخر الأمرِ بحديث أبي سعيد الخُدْريِّ رضي الله عنه قال: "**أرخَصَ النبيُّ ﷺ في الحجامة للصائم**" [أخرجه الطبراني، والدارقطني، وانظر "الإرواء" (٤/ ٧٤)].

وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما: "**أنَّ النبيُّ ﷺ احتجمَ وهو صائم**" [أخرجه البخاري].

قال الإمامُ ابنُ حزمٍ رحمه الله : - بعد أن ساقَ بإسناده حديث أبي سعيد المتقدم -: "ولفظَةُ أرخَصَ لا تكونُ إلا بَعْدَ نَهْيٍ، فصحَّ بهذا الخبر نسخُ الخبر الأول" اهـ. ["المحلى" (٤/ ٣٣٧)]

قُلتُ: مثل الحجامة في الحكم - والله أعلم- التبرّع بالدم، والفصد، فهو من جملة مباحات الصيام، كالحجامة سواءً بسواء.

٦- القُبْلَةُ، والمُباشَرَةُ لمن مَلَك نفسه وأمسكها عن الوقوع في المحظور وهو الجماعُ.

ويراد بالمباشرة: وضع البشرة على البشرة دون حائل، وقد تطلق على الجماع كما في قوله - تعالى -:﴿**فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ**﴾، وهذا المعنى ليس مراداً هنا.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "**كان رسول الله ﷺ يُقبّلُني وأنا صائمة**" [أخرجه أحمد، وأبو داود، وهو في "السلسلة الصحيحة" (٢١٩)]. وفي لفظ آخر لها: "**أراد رسولُ الله ﷺ أن يُقبِّلَني فقُلتُ: إنّي صائمةٌ، فقال: وأنا صائمٌ! ثم قبَّلني**" [أخرجه أحمد وغيره، وانظر"السلسلة الصحيحة" (١/ ٤٣٠)].

قالَ العلاَّمةُ المحدّثُ الألبانيُّ رحمه الله:

"وفي الحديث دليلٌ على جواز تقبيل الصائم لزوجته في رمضان، وقد اختلف العلماءُ في ذلك على أكثرَ من أربعة أقوال، أرجحها الجواز، على أن يُراعى حالُ المُقَبّلِ، بحيثُ أنه إذا كان شاباً يخشى على نفسه أن يقع في الجماع، الذي يُفسد عليه صومه، امتنعَ عن ذلك، وإلى هذا أشارت السيدة عائشة رضي الله عنها في الرواية الآتية عنها: "**وأيُّكُم يملكُ إِربَهُ**"، بل روي ذلك عنها صريحاً، فقد أخرج الطحاوي (١/ ٣٤٦) من طريق حريث بن عمروٍ عن

الشعبيِّ عن مسروقٍ عنها قالت: "**رُبَّما قبَّلني رسول الله ﷺ وباشَرَني وهو صائم، أما أنتم فلا بأس به للشيخ الكبير الضعيف**"... ويؤيّده قوله ﷺ: "**دَعْ ما يريبُكَ إلى ما لا يريبُكَ**".

ولكن ينبغي أن يُعلَمَ أنَّ ذكر الشيخ ليس على سبيل التحديد، بل المرادُ التمثيلُ بما هو الغالبُ على الشيوخ من ضعف الشهوة، وإلاّ فالضابطُ في ذلك قوةُ الشَّهوةِ وضَعْفُها، أو ضعف الإرادة و قُوَّتُها.

وعلى هذا التفصيلِ تُحمل الروايات المختلفةُ عن عائشة رضي الله عنها؛ فإنَّ بعضَها صريحٌ عنها في الجواز مُطلقاً، كحديثها هذا، لاسيَّما وقد خرج جواباً على سؤال عمرو بن ميمون لها في بعض الروايات، وقالت: و﴿**لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾، وبعضها يَدُلُّ على الجواز حتى للشاب، لقولها: "**وأنا صائمة**" فقد توفي عنها رسول الله ص وعمرها(١٨) سنة، ومِثْلُه ما حَدَّثت به عائشة بنت طلحة، أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ فدخل عليها زوجُها عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصدّيق وهو صائم، فقالت له عائشة: ما منَعَكَ أن تدنُوَ من أهلِكَ فتُقبلُها وتلاعبُها؟ فقال: أُقبّلُها وأنا صائم؟ قالت: نعم. أخرجه مالك (١/ ٢٧٤) وعنه الطحاوي (١/ ٣٢٧) بسند صحيح.

قال ابن حزم (٦/ ١١) : "عائشة بنت طلحة كانت أجملُ نساء أهل زمانها، وكانت أيام عائشة هي وزوجها فتِيَّينِ في عنفوان الحداثة"اهـ.

وهذا ومثله محمولٌ على أنها كانت تأْمَنُ عليهما، ولهذا قال الحافظ في الفتح: (٤/ ١٢٣) بعد أن ذكر هذا الحديث من طريق النسائي: ...، وهذا يؤيّدُ ما قدّمناه أنَّ النَّظَرَ في ذلك لمن لا يتأثَّرُ بالمباشرة و التقبيل، لا للتفرقة بين الشاب والشيخ ؛ لأن عائشة كانت شابة، نعم لَـمَّا كان الشاب مظنةً لهيجان الشهوة فَرَّقَ مَنْ فَرَّقَ" اهـ ["سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها" (١/ ٤٣١) باختصار يسير].

فيتبين من هذا التحقيق أنّ الضابط في جواز تقبيل الرجل لزوجته في نهار رمضان هو أن يملك كل منهما نفسه، فلا يتأثران، فيقعان بما يفسد صومهما وهو الجماع.

وعن عائشة رضي الله عنها أيضاً: "**أنَّ النبيَّ كان يُقبّلُ وهو صائم، ويُباشرُ وهو صائم، وكانَ أملككُم لإرْبه**" [أخرجه البخاري ومسلم].

"وَمُرادها رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان غالباً لهواهُ، و(الإرب) هو بفتح الهمزة أو كسرها، قال ابن الأثير : "وله تأويلان : أحدهما : أنه الحاجة، والثاني: أنه أراد به العضوُ، وعَنَت به من الأعضاء الذّكَرَ خاصة، وهو كنايةٌ عن المجامعة". قال في"المرقاة": وأما ذكرُ الذكرَ فغيرُ ملائمٍ للأُنثى، لاسيّما في

حضور الرجال" ... وفي الحديث فائدةٌ أخرى على الحديث الذي قبلَهُ، وهي جوازُ المُباشرةِ من الصائم، وهي شيءٌ زائدٌ على القُبلة، وقد اختلفوا في المراد منها هنا، فقالَ القاري: "قيل: هي مَسُّ الزوج المرأةَ فيما دون الفَرْج، وقيل: هي القُبلةُ واللمسُ باليد".

قُلتُ: ولا شَكَّ أنَّ القُبلة ليست مُرادةً بالمباشرة هنا، لأنَّ الواو تُفيد المغايرة، فلم يَبْقَ إلا أن يكونَ المراد بها إما القول الأول أو اللمس باليد، والأَول هو الأرجح لأمرين:

الأول: حديث عائشة الآخر قالت: **"كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله أن يُباشرها، أمَرَها أن تَتَّزر في فَوْر حَيْضَتها، ثم يُباشرُها، قالت: و أيُّكُم يملك إربَهُ ؟!"** [رواه البخاري ومسلم وغيرهما].

فإنَّ المباشرة هنا هي المباشرة في حديث الصيام، فإن اللفظ واحدٌ، والدلالة واحدة، والرواية واحدة أيضاً.

بل إنَّ هناكَ ما يؤيّدُ المعنى المذكور، وهو الأمرُ الآخرُ، وهو أن السيدة عائشة رضي الله عنها قد فسّرت المباشرة بما يدلُّ على هذا المعنى، وهو قولها في الرواية عنها: "كان يُباشرها وهو صائم، ثم يجعلُ بينه وبينها ثوباً، يعني: الفَرْجَ". [أخرجه الإمامُ أحمدُ وابنُ خزيمة في "صحيحه" وسنده جَيّدٌ، رجاله كُلهم ثقاتٌ رجال مسلم]

قُلْتُ: وفي هذا الحديث فائدةٌ هامّةٌ، وهو تفسيرُ المباشرة بأنه مَسُّ المرأة فيما دون الفرجِ، فهو يؤيد التفسير الذي سبق نقلُه عن القاري، وإن كان حكاه بصيغة التمريض: (قيل). فهذا الحديث يدل على أنه قولٌ معتمدٌ، وليس في أدلة الشرع ما يُنافيه، بل قد وجدْنا في أقوال السلف ما يزيده قوّةً، فمنهم راوية الحديث عائشة نفسها ل.

فروى الطحاوي(١/ ٣٤٧) بسند صحيح عن حكيم بن عقال أنه قالَ:"**سألْتُ عائشة ما يحرمُ عليَّ مِن امرأتي وأنا صائم؟ قالت: فرجُها**".

قُلت: وذكره ابن حزمٍ (٦/ ١١)محتجاً به على من كره المباشرةَ للصائم ... ثم ذكر ابنُ حزمٍ عن سعيد بن جُبير: " أن رجلاً قال لابن عباس: إني تزوّجتُ ابنة عم لي جميلة فبُني بي في رمضان، فهل لي-بأبي أنت وأمي- إلى قُبلتها من سبيل؟ فقال له ابن عباس: هل تملك نفسك؟ قال: نعم. قال: فَقَبّلْ. قالَ: فبأبي أنت وأمي، هل إلى مباشرتها من سبيل؟ قال: هل تملك نفسك؟ قال: نعم. قال: فباشرها. قال: فهل لي أنْ أضرب بيدي على فَرْجها من سبيل؟ قال: وهل تملك نفسك؟ قال: نعم، قال: اضرِبْ".

قال ابن حزم: "وهذه أصح طريق عن ابن عباس"، قال: "ومن طريق صحاح عن سعد بن أبي وقاص أنه سُئل : أتُقَبّلُ و أنت صائم ؟ قال:

نعم وأُقبضُ على متاعها. وعن عمرو بن شرحبيل أنَّ ابن مسعود كان يُباشر امرأته نصف النهر وهو صائم، وهذه أصح طريق عن ابن مسعود".

قُلتُ: أثرُ ابن مسعود هذا أخرجه ابنُ أبي شيبة(٢/ ١٦٧/ ٢) بسند صحيح على شرطهما، وأثرُ سعد هو عنده بلفظ : "قال: نعم ، وآخذ بجهازها" وسنده صحيح على شرط مسلم، وأثر ابن عباس عنده أيضاً، ولكنه مختصرٌ بلفظ:"**فرخّصَ له في القُبلة و المباشرة ووضع اليد، ما لم يَعْدُه إلى غيره**". وسنده صحيح على شرط البخاري.

وروى ابن أبي شيبة عن عمرو بن هَرِمٍ قال : " سُئل جابرُ بنُ زيد عن رجل نظر إلى امرأته في رمضان فأَمْنى من شهوتها، هل يُفطر؟ قال: لا، ويُتمُّ صومه". وإسناده جيدٌ، وترجم ابن خزيمة للحديث بقوله: "باب الرخصة في المباشرة التي هي دون الجماع للصائم، والدليل على أن اسمَ الواحد قد يقعُ على فعلين: أحدهما مباحٌ، والآخر محظور" [السلسلة الصحيحة (١/ ٤٣٣-٤٣٧) باختصار] .

٧- ذَوْقُ الطعام.

مما يُباح للصائم ذوق الطعام، ولكن يُشترط فيه أن لا يَدْخُلَ الحَلْقَ، وأن يكون للحاجة، وإن لم يكن ثَمّةَ حاجة صار مكروها ولكن لا يُفطّره ما لم يدخل إلى جوفه.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **"لا بأْسَ أَن يذوقَ الطعامَ: الخَلَّ، والشيءَ يُريد شراءه"** [رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، ووصله ابن أبي شيبة وغيره، وانظر: "مختصر صحيح البخاري" (١/ ٤٥١) و"الإرواء" (٩٣٧) وقال في الإرواء: سنده حسن].

٨- ابتلاعُ الريق للصائم ونحوه مما لا يُمكن التحرُّزُ منه، ويوقُع منعُهُ الصائمَ في حرجٍ كبير.

ومثلهُ شَمُّ الريحان، والطِّيب، والبخور، فكل ذلك مباحٌ للصائم استصحاباً للبراءة الأصلية، ولم يرد في الشرع دليل على المنع منها فبقيت على الأصل وهو الحِلُّ، والله أعلم.

٩- الحُقن غيرُ المغذّية، فهي من جملة المباحات، أما إن كانت مغذّيةً فهي من جملة المفطّرات، من أي طريق كانت؛ لأنها بحكم الطعام والشراب، وتقومُ مقامهما، لأنَّ المريض يبقى على قيد الحياة لتغذيته بها رغم منع الطعام والشراب عنه، والله أعلم.

مُبطلاتُ الصيام

١- الأكْلُ والشربُ متعمداً.

سواءً كانَ عن طريق الفم، أو غيره مما هو في حُكمه كالإبر المغذية.

قال الله – تعالى -: ﴿**وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْـخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْـخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ [البقرة:١٨٧].

ومفهومُ الآية: أنَّ الصيامَ من الأكل و الشرب، فكانا مما يُفطِرُ بهما الصائمَ، وقَيْدُ التّعَمُّد يُخرجُ من أكل أو شرب ناسياً أو مُخطئاً أو مُكرهاً، فلا شيءَ عليه؛ لأنه مسلوب الإرادة، ويَدُلُّ عليه الحديثان التاليانِ:

عن ابن عباس بأن النبيَّ ﷺ قالَ: "**إِنَّ الله وَضَعَ عن أُمتي الخطأ و النسيان وما استكرهوا عليه** "[سبق تخريجه].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قالَ: "**إذا نَسِيَ فأكلَ وشرب، فليُتمَّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**" [أخرجه البخاري ومسلم].

ولا فرق بين صوم الفريضة والتطوّع في هذا الحكم، فالناسي في التطوّع كالناسي في الفريضة سواءً بسواء، غير أنَّ المتطوّعَ أمير نفسه، إن شاء أمسك وإن شاء أفطر، أما المفترضُ إذا نَسِيَ، فإنه يؤمرُ بالإمساك حال تذكُّره، ولا قضاء عليه ولا كفارة والله أعلم.

٢- القيءُ عَمْداً.

وشرطٌ فيه التعمُّد، أما من غلبَهُ القيءُ وسبقه دون إرادةٍ منه أَو قصد فلا قضاء عليه ولا كفارة، وصومه صحيح.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **"مَنْ ذَرَعَهُ القيءُ وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن استقاءَ فليَقْضِ"** [أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن خزيمة، وغيرهم، وصححه الألباني].

ومعنى ذرعه: سبقه، وغلبه بغير قصد منه أو إرادة.

قال الإمام الحافظ "ابن خزيمة" في "صحيحه" (٣/ ٢٢٦):

"بابُ ذكر إيجابِ قضاء الصوم عن المستقيء عمداً، وإِسقاط القضاء عَمَّنْ يذرعُه القيءُ".

وقال الإمام الترمذي في "سننه" (٢/ ١٧٣/ ح١٩٦٠):

"والعملُ عند أهل العلم على حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، أنَّ الصائمَ إِذا ذَرَعَهُ القيءُ فلا قضاء عليه، وإذا استقاء عمداً فليقْض، وبه يقولُ الشافعي، وسفيانُ الثوري، وأحمد، وإسحاق" اهـ.

وقال الإمامُ ابنُ المنذر:"وأجمعوا على إبطال صومِ مَنِ استقاء عَمْداً " ["نيل الأوطار" (٤/ ٥١٤)، و"منار السبيل" (١/ ٢٨٨)].

٣- خروج دم الحيض و النفاس.

وذلك في أي وقتٍ كان من نهار الصيام، ولو قبل غروب الشمس بوقت يسيرٍ، فإنّه ينقض الصيام ويبطله، دَلَّ عليه حديثُ أبي سعيد الخدْريّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "**أليس إذا حاضَتْ لم تُصلّ ولم تصُم؟ قُلنَ: بلى، قالَ: فذلك من نقصان دينها**" [أخرجه البخاري ومسلم].

وعن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ النبي ﷺ قالَ:"**وتمكُثُ الليالي لا تُصلي، وتُفطرُ في رمضان، فهذا نُقصانُ دينها**" [أخرجه مسلم في صحيحه].

ويجبُ على الحائض والنُّفساء قضاء ما أفْطَرْنَ وذلك بعد رمضان، وقد جاء الأمر بقضاء الصوم دون الصلاة في حديث معاذة: "**قالت: سألْتُ عائشةَ فقُلتُ: ما بالُ الخائضِ تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أَحَرُورِيَّةً أنتِ؟ قلتُ: لست بحَرُورِيّةٍ ولكني أسألُ، قالت: كان يُصيبُنا ذلكَ فنُؤمَرُ بقضاء الصوم، ولا نُؤمرُ بقضاء الصلاة**" [أخرجه البخاري ومسلم].

فائدة:

قال الإمامُ النووي: "قَوْلُها: "**أَحرُوريةً أنت؟**" هو بفتح الحاء المهملة، وضم الراء الأولى، وهي نسبة إلى حروراء، وهي قرية بقرب الكوفة، قال السمعاني: هو موضع على ميلين من الكوفة، كان أوَّلُ اجتماع الخوارج به. قال الهروي: تعاقدوا في هذه القرية فنُسبوا إِليها، فمعنى قول عائشة

ﷺ : إنَّ طائفةً من الخوارج يوجبون على الحائض قضاءَ الصلاة الفائتة في زمن الحيض، وهو خلاف إجماع المسلمين، وهذا الاستفهام الذي استفَهَمتْهُ عائشة هو استفهامَ إنكار، أي: هذه طريقة الحرورية، وبئست الطريقة" اهـ ["شرح صحيح مسلم" (٣/ ١٤٢/ حديث ٣٣٥)].

٤- الجِمَاعُ.

قال الله - تعالى- : ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّـهُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ**﴾[البقرة:١٨٧].

وقد تبيّن فيما مضى معنى الرَّفَث، وأَنَّه يُطلق على الجماع وغيره، وإيقاعه على الجماع في هذه الآية متعيّنٌ.

ولمّا أباحه الله – تعالى- في ليل رمضان، وأَذن لهم فيـه بعد أن كان محظوراً، وخَصَّ الليل ولم يذكر النهار، دَلَّ ذلك على أَنَّ النهار بقيَ على حكمه وهو : حَظْرُ الجماع فيه .

قال العَلاَّمة ابن قيّم الجوزية ﷺ:

"والقرآنُ دالٌّ على أنَّ الجماعَ مُفطِّرٌ كالأكل والشرب، لا يُعرف فيه خلافٌ" اهـ ["زاد المعاد" (٢/ ٥٧)]

وعن أبي هريرة ﷺ قالَ: بَيْنَما نحن جلوسٌ عند النبي ﷺ إذْ جاءه رجلٌ فقالَ: يا رسولَ الله! هلكْتُ، قالَ: "**مالَكَ ؟**" قال : وقَعْتُ على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: "**هل تجدُ رقبةً تُعْتِقُها؟**" قال: لا. قال: "**فَهَلْ تستطيعُ أن تصوم شهرين متتابعين ؟**" قال: لا. فقالَ: "**هل تجدُ إطعامَ ستينَ مسكيناً؟**" قال: لا، فمكثَ النبي ﷺ، فبينا نحنُ على ذلك، أُتِيَ النبيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فيه تَمْرٌ - والعَرَقُ المِكْتَلُ- قال: "**أينَ السائلُ؟**" فقالَ: أَنا، قال: "**خُذ هذا فتصدق به**"، فقال الرجلُ: على أفقرَ مِنّي يا رسول الله؟ فو الله ما بين لابَتَيْهَا – يُريد الحرّتين – أهلُ بيتٍ أفقرُ من أهل بَيْتي، فضحك النبيُّ ﷺ حتى بَدَت أنيابه ثم قال: "**أطعِمْهُ أهلكَ**" [أخرجه البخاري ومسلم].

و"المِكْتَلُ"، بكسر الميم، هو الزَّبيلُ الكبير، قيلَ: إنه يَسَعُ خمسة عشر صاعاً، كأن فيه كُتلاً من التمر، أي: قطعاً مجتمعةً ["النهاية" (٤/ ١٥٠)].

وقوله: "ما بين لابتيها" أي: الحَرَّتان، والمدينة بين حَرَّتَين، والحَرَّةُ: الأرض المُلَبَّسةُ حجارة سوداً، كذا في "شرح صحيح مسلم" للنووي (٤/ ٤٤٧).

قُلتُ: وفي هذا الحديث من الفقه والأحكام الشرعية ما يلي:

أولاً: وجوبُ الكفارة على من جامَعَ أهلَهُ في نهار رمضان، وهي على الترتيب وجوباً، لا على التخيير: عتقُ رقبة، فمن لم يَجد، أو لم يستطيع فصيام

شهرين متتابعين، فمن لم يستطيع فإطعامُ ستين مسكيناً.

ثانياً: لا يجوز تفريقُ الشهرين في الصوم، بل واجبٌ فيهما التتابع، وذلك صريحٌ في قوله ﷺ: "**فهل تستطيعُ أن تصوم شهرين متتابعين؟**".

ثالثاً: تجبُ الكفارةُ على الرجل دون المرأة، وهذا هو الرّاجح ؛ لأن الخطاب إنما كان متوجهاً للرجل دون المرأة، ولم يذكر النبي ﷺ في حقها شيئاً، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوزُ.

وهذا هو قولُ الحسن، وأحمدَ، والأوزاعي، وأصح الروايتين عن الشافعي.

وذهب مالكُ، وأبو حنيفةَ، وأبوثَوْرٍ، وابنُ المُنذرِ، إلى وجوب الكفارة عليها؛ لأنها هتكت صوم رمضان بالجماع، فوجبت الكفارة في حقها كالرجل. [انظر: "المغني" (٣/ ٥٨)، و"نيل الأوطار" (٤/ ٥٢٦)]

رابعاً: يجبُ على من لم يستطع الصوم أن يُطعم ستين مسكيناً، وهو نصٌّ - في الآية - على العدد يُراد به حقيقتهُ ومعناه، خلافاً لمن تأوّلَ ذلك بأن المراد : إطعامُ طعام ستين مسكيناً، فلا يشرع أن يطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً، كما لا يشرع أن يطعم ثلاثين مسكيناً مرتين.

كما لا يجوز تقدير قيمة الطعام بالمال وإعطائه لمسكين واحد أو أكثر دون الستين.

ويتحقق الإطعام بأن يصنع طعاماً ويدعوهم جميعاً أو أشتاتاً، أو أن يرسل الطعام إليهم في بيوتهم.

خامساً: تسقطُ الكفارةُ عَمَّنْ لم يستطعْ أداءَها، بدليل أنَّ النبي ﷺ أذن لمن جامع زوجته في نهار رمضان أن يُطعم أهله مما تُصُدِّقَ عليه به كي يجعلهُ كفارةً، والكفارةُ لا تُصرف على النفس والعيال، ولم يُبين النبيُّ ﷺ ثبوتها في ذمّته إلى حين يساره، وهو أحدُ قولي الشافعي وجزم به عيسى بن دينار من المالكية، ورجحه ابن خزيمة، والجمهور على خلافه، والحَقُّ سقوطها- والله أعلم-. [انظر "نيل الأوطار" للشوكاني (٤/ ٥٢٧)، و"فتح الباري" لابن حجر (٤/ ٢٤٤)، و"إحكام الأحكام" لابن دقيق العيد (٣/ ١٨٤)]

قالَ الإمامُ الحافظ ابن خزيمة في "صحيحه" (٣/ ٢٢٠):

"بابُ الدليل على أن المُجامعَ في رمضان إذا ملك ما يُطعم ستين مسكيناً، ولم يملك معه قوت نفسه وعياله لم تجب عليه الكفارة"اهـ. ثم ساق بإسناده حديث أبي هريرة السابق و اقتصر على موضع الشاهد فيه.

قُلت: ومما يؤيّد سقوط الكفارة عَمَّن لم يستطع أداءها – أنَّ الشرع قد جعلَ القُدرةَ مناط التكليف، فلا تكليف مع العجز، كما قال سبحانه: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ [البقرة:٢٨٣].

سادساً: مَنْ لم يجد الكفارة، يُؤمرُ بصيام يومٍ قضاءً مكان اليوم الذي أفطره بسبب الجماع.

عن أبي هريرة ﷺ: "جاء رجلٌ إلى النبي ص وقد وقع بأهله في رمضان" فذكر الحديث، وفي آخره قال ﷺ: **"فصُمْ يوماً واستَغْفِرِ الله"**.

[أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة، وصححه الألباني].

سابعاً: قولُ الرَّجل **"هَلَكْتُ"** فيه إشارةٌ إلى كونه متعمداً، وكوْنِ فعلِه معصيةً، وإلّا لَمَا عَبَّرَ عنه بالهلاك وهو نتيجتُه، وفي رواية عائشة ﷺ: "أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ، فقالَ: إنه احترقَ، قالَ: **"مَالَكَ؟"** قال: أصبْتُ أهلي في رمضان، فأُتيَ بمكْتَلٍ يُدعى العَرَقَ فقال: **"أين المحترقُ؟"** قال:أَنا. قال: **"تصدَّقْ بهذا"** [أخرجه البخاري ومسلم].

قال الإمامُ الحافظُ ابن حجر ﷺ:

"استُدلّ به على أنَّه كان عامداً؛ لأنَّ الهلاكَ والاحتراقَ مجازٌ عن العصيان المؤدي إلى ذلك، فكأنه جعلَ المتوقَّعَ كالواقع..." اهـ

["فتح الباري" (٤/ ٢٣٥/ ح١٩٣٦].

وقال ﷺ أيضاً:"وكأنه لما اعتقدَ أنَّ مرتكبَ الإثمِ يُعذَّبُ بالنار، أطلق على نفسه أنه احترقَ لذلك، وقد أثبت النبي ﷺ هذا الوصفَ فقال:

"**أَين المحترقُ؟**" إشارة إلى أنه لو أصَرَّ على ذلك، لاستحقَّ ذلك ... " اهـ. ["فتح الباري" (٤/ ٢٣٢/ ح١٩٣٥]

حُكْمُ الاستمناء في نهار رمضان:

الاستمناء سواءً أكانَ سَبَبُه تقبيلُ الرجل لزوجته، أو ضَمُّها إليه، أو كان باليد فهذا يُبطل الصوم ويوجبُ القضاء عند جمهور أهل العلم، ودليلهم: إلحاقه بالجماع، قالوا: إن كان الإيلاج من غير إنزال يفطر، فالإنزال من غير إيلاج بنوع شهوة أولى أن يكون مفطراً.

واستدلوا بقوله ﷺ عن رب العزة في الحديث القدسي: "**كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال الله تعالى إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع شهوته وطعامه من أجلي**" [رواه مسلم]

وذهب آخرون من أهل العلم، منهم ابن حزم، ومال إليه الشوكاني، ورجحه الصنعاني، ونصره الألباني، إلى أنَّ الاستمناء بكل صوره لا يُفطّرُ؛ لعدم قيام الدليل عليه، وعملاً بالأصل وهو عدمُ الفطرِ، واستصحاباً للبراءة الأصلية، وأنّ إلحاقه بالجماع إلحاق مع الفارق، فلا قضاء فيه ولا كفارة.

وينبغي للمسلم أن يحتاط لعبادته، ومن الاحتياط أن لا يباشر هذا الفعل؛ خصوصاً أن أكثر أهل العلم على أنّ الاستمناء ناقض للصيام، والله الموفق.

تنبيه: يرى أكثر أهل العلم أنّ استمناء الرجل بفعل نفسه، بيده أو بأية وسيلة أخرى، محرّم، وهو الحق وعليه أدلة منها:

قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ، فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾** [المؤمنون: ٥-٧]. فالمستمني من العادين كما يفهم من الآية.

وقوله ﷺ: **"يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، و من لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء"** [أخرجه البخاري ومسلم]. فأرشدهم إلى الصوم عند العجز عن الزواج، ولم يرشدهم إلى الاستمناء.

قال الشيخ الألباني رحمه الله في "تمام المنة" ص(٤١٨):

"وأما نَحْنُ، فنرى أنَّ الحقَّ مع الذين حَرَّموه، مستدلين بقوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ، فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾**. ولا نقولُ بجوازه لمن خاف الوقوع في الزنا، إلَّا إذا استعملَ الطبَّ النبويَّ، وهو قوله للشباب في الحديث المعروف الآمِرِ لهم بالزواج: **"فمن لم يستطع فعليه بالصومِ فإنه له وِجاءٌ"**. ولذلك فإننا نُنكر أشدَّ الإنكار على الذين يُفتون الشباب بجوازه خشية الزّنا، دون أن يأمُروهم بهذا الطب النبوي الكريم" اهـ.

قضاءُ رمضانَ

يجبُ على من أفطر في رمضان لعذر شرعيّ كمرضٍ أو سفرٍ، - أو المرأة بسبب الحيضٍ أو النفاس -، أن يقضيَ عدة ما أفطرَ بعد رمضان، لقوله تعالى : ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة:١٨٤].

وفي حديث معاذة السابق الأمرُ بقضاء الصوم للحائض، قالت عائشة رضي الله عنها : "**كان يصيبُنا ذلك فنؤمرُ بقضاء الصوم ولا نُؤمرُ بقضاء الصلاة**" [أخرجه البخاري ومسلم].

هل يجبُ القضاءُ على الفور بعد رمضان؟

فيه خلافٌ، ومذهبُ الأئمة الأربعة، وجماهيرُ السلف والخلف على أنه لا يجب فوراً، و إنما يجبُ وجوباً موسّعاً في كل السنة، أي: أنه على التراخي لا على الفور، لكنّهم قالوا: لا يجوز تأخيرُ القضاء عن شعبان الآتي؛ لأنه يؤخّرهُ إلى زمنٍ لا يقبلُه وهو رمضان الآتي، فصار كمن أخّره إلى الموت. [انظر: "شرح صحيح مسلم" للنووي (٤/ ٤٧٦)]

واستدلوا لذلك بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "**كان يكونُ عليَّ الصومُ من رمضان، فما أستطيعُ أن أقضيه إلا في شعبان؛ الشُّغلُ من رسول الله ﷺ، أو برسول الله ﷺ**" [رواه البخاري ومسلم].

وفي رواية لها: "**إنْ كانت إِحدانا لتُفطرُ في زمان رسول الله، فما تقدر على أن تقضيهُ مع رسول الله ﷺ حتى يأتيَ شعبان**".

وخالف في ذلك داود الظاهري، وابن حزم، وأوجبوا القضاء على الفَوْر، وذلك في أول أيام شوال بعد العيد. قال النووي رحمه الله: "والحديث يردُّ عليهم" [شرح صحيح مسلم (٤/ ٤٧٦)].

قُلتُ: استدلوا بقوله - تعالى-: ﴿**وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ**﴾ [آل عمران: ١٣٣] ونحوها من الآيات التي تأمُرُ بالمبادرة إلى العمل قبل حلول الأَجَل.

ومالَ الشوكاني إليه في "نيل الأوطار"، غير أَنّهُ فَصَّلَ بَيْنَ من أَخّرَ القضاء لعُذرٍ، ومن أَخّره لغير عذر، فقيَّد جواز التأخير بالعذر المسوّغ له.

قُلتُ: يؤيّدهُ قولها رضي الله عنها: "**فما أستطيعُ**" فهي معذورة لعدم الاستطاعة، فليس في حديث عائشة أنها كانت تقدرُ أن تقضيه فوراً، بل فيه عكس ذلك، بأنها لو استطاعت لما أَخّرتْهُ؛ ولذلك قالَ الزين ابن المنيِّرُ رحمه الله:

"وظاهر صنيع عائشة يقتضي إيثار المبادرة إلى القضاء، لولا ما منعها من الشغل، فيُشعرُ بأنَّ من كان بغير عذر لا ينبغي له التأخيرُ". وانظر تمام المنة للألباني ففيه بحث نفيس ص (٤٢١-٤٢٣)

هل يجبُ التتابعُ في القضاء قياساً على الأَداء؟

لا يجبُ، فإنْ فَرَّقَ عِدّة ما عليه جازَ، و إِن تابَعَهُ كان أفضل وأوْلى، فهو مخيَّرٌ والأمرُ واسعٌ.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **"لا بأسَ به أن يُفرّقَ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾"** [أورده البخاري معلقاً، ووصله عبد الرزاق في مصنفه، والدارقطني في سننه بسند صحيح، وانظر "مختصر صحيح البخاري" للألباني ١/ ٤٥٨)]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **"يُواتره إن شاءَ"** [رواه الدارقطني وصححه الألباني في "الإرواء" (٤/ ٩٥)]

هل يُشرعُ القضاءُ لمن أَفطر في رمضان متعمداً؟

الصوابُ عدم مشروعية القضاء لمن أفطرَ في رمضان متعمداً، وإنما يقضيه أصحاب الأعذار؛ لأن المتعمد أخرج العبادة عن وقتها ولم يقم بها في الوقت الذي حدده الشرع، كمن اخرج الصلاة عن وقتها متعمداً فإنه لا يشرع في حقه القضاء، وإنما يجبُ عليه التوبة الصادقة بشروطها المعروفة عند أهل العلم، والاستغفار من هذا الجُرْم العظيم، والمبادرة إلى العَمَل الصالح فإنَّ أبواب الخير ومكفّرات الخطايا كثيرةٌ جداً. وليس في الشَرع ما يَدلُّ على وجوب قضاءه، وإلحاقُه بالمعذور ليس بظاهر.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميّة، في "الاختيارات"، ومذهب ابن حزم، ورواه عن أبي بكر الصدّيق، وعمر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب، وابن مسعود وأبي هريرة، فراجع "المحلى" (٦/ ١٨٠-١٨٥).

ويستثنى من هذا الحكم المجامع في نهار رمضان، فإنه صح عن النبي ﷺ أنه أمره بالقضاء عند العجز عن الكفارة، وقد سبق بيانه.

حُكمُ من ماتَ وعليه صومٌ، أيصومُ عنه وليّهُ؟

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **"مَنْ مات وعليه صيام صامَ عنه وَلِيُّهُ"** [رواه البخاري ومسلم].

وقد قال بظاهر الحديث، - أعني جواز صيام الفرضَ عن الميّت من قِبَلِ وَليّه- الشافعية، وابن حزمٍ، آخذين بإطلاق الحديث دون تقييد له بنذر أو غيره.

وأما الحنابلةُ فقالوا: لا يُشرعُ أن يُصام عن الميت إلا النذر. وهو الحقُّ وبه صَرَّحت بعض الأحاديث، وهو أعدل الأقوال في المسألة وأوسطها، وأجمعها بين مختلف الأدلة.

عن ابن عباسٍ رضي الله عنه أنَّ امرأةً ركبت البحرَ، **فَنَذَرَتْ** إنِ اللهُ تبارك و تعالى أنجاها أن تصوم شهراً، فأنجاها الله عز وجل، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قرابة لها [إمَّا أُختُها أو ابنتُها] إلى النبي ﷺ فذكَرتْ ذلك له فقالَ :

" [**أرأيْتَكَ لو كان عليها دَيْنٌ كُنت تقضينَهُ؟ قالت : نعم، قال: فَدَيْنُ الله أحقُّ أن يُقضى] اقضِ [عن أُمّك]**" [أخرجه البخاري ومسلم، و ما بين المعقوفين لمسلم].

قال الإمام ابنُ قيّم الجوزية رحمه الله:"وقد اختلف أهل العلم فيمن مات وعليه صومٌ، هل يُقضى عنه؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها: لا يُقضى عنه بحالٍ، لا في النذر ولا في الواجب الأصلي، وهذا ظاهرُ مذهب الشافعي ومذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابه.

الثاني: أنه يُصام عنه فيهما، وهذا قول أبي ثَوْر، وأحد قوليْ الشافعي.

الثالث: أنه يُصام عنه النذر دون الفرض الأصلي، وهذا مذهب أحمد المنصوص عَنْهُ وقول أبي عُبيْد، والليثِ بن سعد، وهو المنصوص عن ابن عباس.

روى الأثرمُ عنه أنه "**سُئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر، وعليه صوم رمضان؟ قالَ: أما رمضان فليُطعم عنه، وأما النذرُ فيُصامُ**" وهذا أعدلُ الأقوال، وعليه يدلُّ كلامُ الصحابة، وبهذا يزولُ الإشكالُ.

وتعليلُ حديث ابن عباس أنه قالَ: "**لا يصومُ أحدٌ عن أحد، ويُطعمُ عنه**" فإن هذا إنما هو في الفرض الأصليّ، وأما النذرُ فيُصام عنه، كما صّرَّح به ابنُ عباس، ولا معارضةَ بين فتـواهُ وروايتـه وهذا هو المـرويُّ عنه في قصة

من مـات وعليه صـوم رمضان وصوم النذر، فَرَّقَ بينهما، فأفتى بالإطعام في رمضان، و بالصوم عنه في النذر، فأي شيءٍ في هذا مما يوجبُ تعليلَ حديثه؟

وما رُوي عن عائشة من إفتائها في التي ماتت وعليها الصوم: أنه يُطعم عنها، إنما هو في الفرض لا في النفل؛ لأن الثابت عن عائشة فيمن مات وعليه صيام رمضان: أنه يُطعم عنه في قضاء رمضان ولا يُصام، المنقول عنها كالمنقول عن ابن عباس سواءً؛ فلا تعارُضَ بين رأيها ورويتها.

وبهذا يظهَرُ اتفاقُ الروايات في هذا الباب، وموافقة فتاوى الصحابة لها، وهو مقتضى الدليل والقياس؛ لأن النذر ليس واجباً بأصل الشرع، وإنما أوجبه العبدُ على نفسه، فصار بمنزلة الدَّيْن الذي استدانَهُ، ولهذا شبَّهَهُ النبي بالدَّيْن في حديث ابن عباس، والمسئول عنه فيه أنه كان صوم نذرٍ. والدَّيْنُ تدخله النيابة، وأما الصوم الذي فرضه الله عليه ابتداءً فهو أحد أركان الإسلام، فلا يدخله النيابة بحالٍ، كما لا يدخل الصلاة والشهادتين، فإن المقصود منها طاعة العبد بنفسه، وقيامُه بحق العبودية التي خُلق لها، وأُمر بها، وهذا أمرٌ لا يؤديه عنه غيرهُ، كما لا يُسلم عنه غيره، ولا يُصلى عنه غيره، وهكذا من تركَ الحج عمداً مع القدرة عليه حتى مات، أو تركَ الزكاة فلم يخرجها حتى مات، فإن مقتضى الدليل وقواعد الشرع، أنَّ فعَلهما عنه بعد الموت لا يُبرئُ ذمّتهُ، ولا يُقبلُ منه، والحقُّ أحقُّ أن يتّبَعَ. ... **وهذا يُبيّنُ أن**

الصحابة أَفْقَهُ الخَلْقِ، وأعمَقُهم علماً، وأعْرَفُهم بأسرار الشرع ومقاصده وحِكَمِه، وبالله التوفيق" اهـ ["تهذيب السنن " بحاشية "عون المعبود" ٧/ ٢٧/ ح٢٣٩٧و٢٣٩٨]

قُلتُ: وعليه فلا يُصامُ عن الميّت إِلا النذرُ، للتفصيل الماتع الدقيق الذي فَصّلَهُ العلَّامة ابن قيم ﷺ، ولكن يجوز للوليّ، بل يُندبُ له أن يُطعم مكان كل يومٍ من الفرض الذي لم يَصُمْهُ الميّتُ مسكيناً، وبه جاءت فتاوى عائشة وابن عباس رضي الله عنهما مع أنهما راويا الأحاديث المشعرة بإطلاق مشروعية الصيام عن الميت في الفرض وغيره، والله أعلم.

عن عائشة رضي الله عنها: **"أَنَّ امرأَةً جاءَتْها تسألها عن أُمّها التي ماتت وعليها من رمضان، فقالت لعائشة: أقضيهِ عنها؟ قالت: لا، بل تصدّقي عنها مكان كل يومٍ نصفَ صاعٍ على كل مسكين"** [رواه الطحاوي، وابن حزم في المحلى، وسنده صحيح].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **"إذا مرض الرجلُ في رمضان، ثم مات ولم يَصُم، أُطعمَ عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليُّهُ"** [أخرجه أبو داود، وصححه الألباني]. والله أعلم.

كتبه

أبو عبد الرحمن رائد بن عبد الجبار المهداوي

رام الله، البريد الإلكتروني: mehdawi1427@hotmail.com

كان الفراغ منه ليلة الإثنين ٢٠ شعبان ١٤٣١هـ الموافق: ٠١ /آب/ ٢٠١٠م

وتمت مراجعته للطبعة الثانية ليلة الإثنين ٠٩/شعبان/١٤٣٢هـ

وفق: ١٠/تموز/٢٠١١م

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

فهرس الموضوعات

مقدمة ٣

فضل شهر رمضان والترغيب في صيامه وقيامه ٥

الترهيب من إفطار شيء من رمضان من غير عذر ٨

أركان الصوم ٩

أولاً: النية ٩

تنبيهٌ: على خطأ الاكتفاء بنية واحدة من أول الشهر ١٢

ثانياً: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ١٢

الذين يجب عليهم الصوم ١٥

صوم الصبي ١٦

الذين يجوز لهم الفطر في رمضان ١٩

القسم الأولُ : يُرخّصُ لهم في الفطر و تجب عليهم الفدية ١٩

قدر الفدية ٢٢

حكم فطر الحامل والمرضع ٢٣

القسم الثاني : من يرخص لهم في الفطر، ويجب عليهم القضاء ٢٤

آداب الصوم وسننه ٣٠

أولاً: السَّحور، تعريفه، وفضله، وبم يتحقق ٣٠

وقت السَّحور ٣١
السنة في تأخير السَّحور ٣٦
حُكْمُ من أكلَ أو شرب أو جامَعَ ظاناً عدم طلوع الفجر، أو ظاناً غروب الشمس ٣٧
ثانياً: تعجيل الفطر ٣٩
ثالثاً: الفِطْرُ على رُطَبات قبل الصلاة ٤٢
رابعاً: الدعاء عند الفطر ٤٢
خامساً: الجودُ والإنفاقُ، وبَذْلُ الخير، ومدارسة القرآن ٤٢
سادساً: الاجتهاد في العبادة، وخُصوصاً في العشر الأواخر ٤٣
سابعاً: اجتنابُ اللّغو والرفث، وقول الزور والكذب، وغيرها من آفات اللسان ومعاصيه ٤٣
ثامناً: الترغيبُ في إطعام الصائم ٤٦
مباحات الصيام ٤٧
الاغتسالُ وصَبُّ الماء على الرأس والبدن ٤٧
المضمضةُ و الاستنشاقُ ٤٧
الاكتحالُ، والقطْرَةُ، ونحوُها مما يَدْخُلُ العَيْنَ ٤٨
السّواك والطِّيبُ والادّهانُ ٤٩

الحجامةُ للصائمِ ٥٠
القُبْلَةُ، والمُباشَرَةُ ٥١
ذَوْقُ الطعام ٥٦
ابتلاعُ الريق للصائم ونحوه مما لا يُمكن التحرُّزُ منه..... ٥٧
الحُقن غيرُ المغذّية ٥٧
مُبطلاتُ الصيام ٥٨
الأكْلُ والشربُ متعمداً ٥٨
القيءُ عَمْداً ٥٩
خروج دم الحيض و النفاس ٦٠
فائدة: في معنى قولها (أحرورية أنت؟!) ٦٠
الجِمَاعُ ٦١
حُكْمُ الاستمناء في نهار رمضان ٦٦
قضاء رمضان ٦٨
هل يجب القضاء على الفور بعد رمضان؟ ٦٨
هل يجبُ التتابعُ في القضاء قياساً على الأَداء؟ ٧٠
هل يُشرعُ القضاءُ لمن أَفطر في رمضان متعمداً؟ ٧٠
حُكمُ من ماتَ وعليه صومٌ، أيصومُ عنه وليّهُ؟ ٧١

تمَّ بحمدِ اللهِ